وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

الموضوع:

أثر عقد الزوجية على ملكية المرأة

إعداد الطالبتين:

- فتيحة بلكحل
- سامية بن حمزة

تحت إشراف الدكتور:

- حفصي عباس

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د.محمد ورنيقي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د.عباس حفصي	أستاذ تعليم العالي	مشرفا و مقررا
أ.د.بوفاتح طيب	أستاذ تعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية : 1444/1443هـ-2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

لله الحمد و المنة و جزيل الشكر على فضله و على ما منحنا من كريم عطاءه، على تمام هذا البحث المتمثل في رسالة الماستر مستكملين بها جزءا من مشوارنا الدراسي.

و من هذا المنبر و نتقدم بشكر خاص لا يخلو من كل عبارات الامتنان و التقدير للدكتور الفاضل المشرف **حفصي عباس** الذي قبل أن يكون مشرفا قيما علينا و الذي اتاح لنا فرصة العمل على هذا البحث بشكل الذي يناسبنا.

و كما اشكر لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة مذكرتنا و نشكرهم على ملاحظاتهم القيمة، اتقدم بكل معاني الشكر الى اساتذتي الأفاضل كل باسمه و مقامه على دعمنا و على تفانيهم في العمل و دفعنا دوما نحو الأفضل، و نوجه شكر خاص.

إهـــــــداء

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب كلت أنامله ليمهد لي طريق العلم*

إلى القلب الكبير والدي العزيز يعقوبي.

* إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض إلى من بها أكبر وعليها أعتمد والدتي الحبيبة زهرة .

*إلى أخواتي صفية و بتول ودنيا وأمال وكل إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

* إلى رفيقة مشواري التي قاسمتني لحظاتها ياسمين بلكحل .

* وإلى رفيق روحي أهدي هذا البحث إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد وأعاد إلي ثقتي بقدرتي على التقدم إلى زوجي الغالي خالد.

* إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانو في مد يد العون لي.

* إلى كل قسم الشريعة وإدارتها وجميع دفعة 2023

* إلى كل من كان له أثر في حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .

* **الطالبة : سامية بن حمزة .**

إهـــــداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى.

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى

جدي رحمه الله

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى أغلى إنسانة على قلبي إلى من وضعتني على طريق الحياة

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي ...

أمي الغالية حفظك الله وجعل جنة الفردوس مثواك.

إلى أخواتي أمال وزهرة.....إلى إخوتي محمد و الحسين وأيمن وخليل

إلى من ساهمت معي في إنجاز هذا العمل سامية بن حمزة رفيقة العمر

إلى سندي في الحياة حفظه الله

إلى كل الأصدقاء الذين أحبهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إلى كل زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق والسداد

- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع-

***الطالبة : فتيحة بلكحل**

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
ج	جزء
مج	مجلد
د	دون
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان بشر، الحمد لله الذي أذن لي بذكره وشكره، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس لسانا وأوضحهم بيانا وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الروم: 21].

لقد حثَّ الإسلام على الزواج ورغب فيه ونهى الرجال عن الرهبانية والتبتل وجعل عقد الزواج رباطا مقدسا وميثاقا غليظا بين الرجل والمرأة، واهتم بالمرأة بصورة خاصة من جميع النواحي، ووردت باسمها سورة في القرآن الكريم وهي سورة النساء، كما أوصانا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا.

وكانت المرأة من متاع البيت، تورث إذا مات زوجها كما تورث العقارات والأنعام والأموال فكانت سلعة تباع وتشترى، وتحرم من الميراث والتصرف في مالها وكان المهر من حق والدها ولي أمرها، لم يكن لها ذمة مالية أو كيان ما مستقل.

وجاء الإسلام فأعطى المرأة الحق في الميراث الشرعي وأن تباشر المعاملات الإقتصادية والمالية المشروعة، كإبرام العقود كالإجارة والهبة والوصية وحق التملك وأن تزكي مالها وأن تتصدق منه وهذا في إطار قواعد وأحكام الشرعية الإسلامية والتي تسمو على كافة القوانين الوضعية.

أهمية الموضوع:

إن موضوع أثر عقد الزوجية على ملكية المرأة من الموضوعات الفقهية المهمة لتعلقه بإبراز مكانة المرأة عمليا لا صوريا في الإسلام في شتى مجالات الحياة.

-إبراز الأحكام الشرعية التي تعلقت بالأحكام المالية للمرأة.

-إبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة العاملة من حيث مشروعية عملها والشروط الواجبة لإباحة عملها وخروجها من البيت.

أهداف الموضوع:

- الاطلاع على رأي الفقهاء والمذاهب في حكم الأموال المستقلة للمرأة
- بيان الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لممارسة المرأة حقوقها في التعاقد
- بيان ما منحه الإسلام للمرأة من شخصية مستقلة وذمة مالية كاملة وحرية في التصرفات المالية .
- الرد على بعض الشبهات التي يثيرها البعض للانتقاص من حقوق المرأة المالية.
- معالجة موضوع العلاقات المالية في عقد الزواج .

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع ،الأسباب الذاتية و أخرى موضوعية :

*أما الأسباب الذاتية فتكمن في:

-الرغبة الملحة التي نجدها في أنفسنا كوننا نساء في التعرف على الحقوق المالية الخاصة بنا والأحكام الشرعية التي لها صلة وطيدة بواقعنا المعيش

* وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في :

-بيان الحقوق المالية التي أعطاها الإسلام للمرأة .

- بيان حق المرأة في التملك والانتفاع والتصرف فيما تملكه.

-بيان أن الزوج لا يؤثر على التصرفات المالية للزوجة.

كون الموضوع من القضايا المعاصرة والمتعلقة بالأحوال الشخصية خاصة فيما يتعلق بالذمة المالية للزوجة والتي يغفل عنها الكثير .

المنهج المعتمد في الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بوصف المسائل المطروحة والنظر في الأحكام الفقهية المتعلقة بها ومن ثم تحليلها واستنباط ما يلائم هذه المسائل من أحكام المنهج الاستقرائي: حيث بحثنا في الكتب على ما يتعلق بالموضوع وذكرناه المنهج المقارن: من خلال عرض أقوال العلماء في المسائل(المالكية- الشافعية- الحنابلة -والحنفية)

منهجية البحث:

سرنا في دراستنا هذه على المنهجية المشهورة لدى معظم الباحثين ومن أبرز عناصره:

غزو الآيات القرآنية الى مواقعها في آي القرآن وفق الرسم العثماني، معتمدين على المصحف الإلكتروني.

تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفينا بالتخريج فقط وإن كان الحديث متفقا عليه واللفظ مختلفا بينهما ذكرنا المصدر الذي أخذنا منه اللفظ، أما إذا لم يتواجد الحديث في الصحيحين أخرجناه من مظانه،

-راعينا في تهميش المصادر والمراجع ما يلي: ذكر المؤلف مصدرا باسم شهرته، ثم المؤلَف، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم دار النشر، وبلد النشر، ثم الطبعة، وسنة الطبع فالمجلد او الجزء، ثم الصفحة، وإذا تكرر المصدر أو المرجع، ذكرنا اسم الشهرة، ومختصر عنوان الكتاب، ونشير الى أنه مصدر سابق، أو مرجع سابق ثم الى الجزء والصفحة ب، ج و ص.

استثنينا ترجمة الأعلام المشهورين.

قائمة الرموز والمصطلحات:

استعملنا الترميز التالي في التهميش:

تح: تحقيق، د. ط: دون طبعة، د. ت: دون تاريخ، مج: مجلد، ع: العدد، س: السنة، ج: الجزء، ص: الصفحة

الخاتمة: عبارة عن نقاط تعطي فكرة واضحة عما تضمنته المذكرة.

ذيلنا البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها أكاديميا

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا للموضوع اعتمدنا على ما يلي:

الدراسة الأولى: الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي 2009 لأيمن أحمد نعيرات رسالة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين كلية الدراسات العليا. أوضحت هذه الدراسة ذمة المرأة المالية المستقلة عن الرجل مهما كانت صلته بها، كما

تطرقنا إلى ذكر بعض مصادر الذمة المالية للمرأة. كالمهر، والنفقة، والميراث ولم تتطرق إلى الحديث عن باقي المصادر كالهدايا والتبرعات.

الدراسة الثانية: أحكام الذمة المالية للزوجة د. حبيب إدريس عيسى/د. يسرى وليد إبراهيم كلية الحقوق جامعة الموصل بحث نشر في مجلة الرافدين 2013

بينت هذه الدراسة ماهية الذمة المالية للزوجة وتصرفها لأموالها .

الصعوبات:

لا شك أن كل عمل تعتريه صعوبات ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا:

-كثرة المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث وصعوبة ضبطها وحصرها وفقا للعدد المطلوب لصفحات كل فصل واختلاف العلماء حولها.

-الصعوبة في ضبط الموضوع وتحصيله من كل جانب وطبيعة الموضوع لم تكن سهلة لتشتت جزئياته في مضامينها المختلفة.

-صعوبة الحصول على الدراسات الخاصة بالذمة المالية للمرأة ،إما لكونها تباع أو أنها لم توضع على شبكة الإنترنت .

إشكالية البحث:

قسمنا إشكالية البحث إلى جانبين جانب رئيسي وجانب فرعي كالتالية:

أولا: الجانب الرئيسي:

-ما هو أثر عقد الزوجية على ملكية المرأة؟

ثانيا: الإشكاليات الفرعية

-ماذا نقصد بالذمة المالية للزوجة؟

-وكيف يؤثر عمل المرأة على نفقتها المقدرة شرعا؟

- ما هي مصادر الذمة المالية للمرأة؟

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة على التفصيل التالي:

مقدمة:

وتشمل أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ثم المنهج المتبع، ومنهجية البحث، وأهم الصعوبات، والإشكالية التي قامت عليها الدراسة.

أما الفصل الأول: فقد تضمن الذمة المالية للمرأة وعملها من حيث :**المبحث الأول** الذمة المالية للمرأة والمبحث الثاني عمل المرأة

أما الفصل الثاني: خصصناه لبيان الآثار المالية المترتبة عن عقد الزواج وعقود التبرعات والمعاوضات حيث وضحنا في المبحث الأول الآثار المالية المترتبة عن عقد الزواج وبينما المبحث الثاني الآثار المالية المترتبة عن عقود المعاوضات

خاتمة: ذكرنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات عامة بشأن موضوع البحث .

الفصل الأول

الذمة المالية للمرأة و عملها

و يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول :

مفهوم الذمة المالية للمرأة

و المبحث الثاني :

عمل المرأة وسقوط نفقتها

مفهوم الذمة المالية من المفاهيم المختلف فيها بين العلماء في الفقه الإسلامي كما إختلفوا في إستقلال ذمتها المالية وهذا ما سنعرفه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الذمة المالية للمرأة

المبحث الثاني : عمل المرأة

المبحث الأول : مفهوم الذمة المالية للمرأة

تعد الذمة المالية من المفاهيم المختلف فيها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وهذا ما سيتم التطرق إليه لتوضيح مفهوم الذمة المالية بتعرفيها اللغوي و الإصطلاحي وذكر عناصرها وخصائصها

المطلب الأول : مفهوم الذمة

سنتطرق في هذا المطلب إلي تعريف الذمة لغة وإصطلاحا كالتالي :

الفرع الأول: مفهوم الذمة لغة وإصطلاحا

1-مفهوم الذمة لغة :

الذمة العهد والأمان والكفالة الذمة الحق والحرمة [1]كما جاء في الحديث الشريف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم>> أي إذا أعطى أحد المسلمين عهدا للعدو بالأمان ترى ذلك في حق المسلمين جميعا. فليس لهم أن ينقضوا عهده[2] الذمة العهد والكفالة وجمعه ذمام وفلان له ذمة أي حق وفي حديث علي كرم الله وجهه ذمة رهينة، وإنابة زعيم .أي ضمان وعهد رهن في الوفاء به والذمام والذمامة الحرمة .

ورجل ذمي : أي معناه له عهد والذِمّة العهد المنسوب الي الذمة

[1] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط دار الدعوة د. ط . د. س. ج1 .ص315

[2] أخرجه[2] سليمان الأشعث أبو داود البحتاني الأزدي، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج3 كتاب الجهاد باب في الربة ترد على أصل العكر حديث رقم ،2751 دار الفكر د. ط . د.س إسناده حسن .

والذِمّة بالكسر العهد والكفالة كالذمامة والذِم بالكسر ومأدبة الطعام أو العرس والفون المعهود وأذمَّ له عليه، أخذ له والذِمّة [1].

والذمة العهد لأن نقصه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا وعرف بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه والذمامة بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من العهد [2]

وفي معنى العهد أيضا للذمة من قوله تعالى ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾[3] .

قال إبن فارس فأما العهد فإنه سمي ذماما لأن الإنسان يذم على إضاعته منه ومنه سمي المعاهد ذميا[4].

2-تعريف الذمة إصطلاحا

تعددت الآراء في بيان معنى الذمة في الفقه الإسلامي واختلف مفهومها بغيرها من المفاهيم ونحاول ذكر البعض منها :

_ أنها وصف في الإنسان وهو ما عرفها به أصحاب المذاهب الأربعة فمن هذه التعريفات أنها وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام .

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها محل إعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فهي بهذا الإعتبار ذمة شخصية أي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته[5] الذمة نفس ولها رقبة [6].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي قاموس المحيط دار الحديث القاهرة د. س. ص 583

[2] عبد الرؤوف بن المناوي التوقيف على أمهات التعاريف تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ط1. 1410. 1990 صفحة 173

[3] – سورة التوبة . الأية 10.

[4] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دالر الفكر ، د ط ، 1399هـ –1979م ، ج2، ص346.

[5] فواز بن محمد عزيز ساب قل القاعدة الفقهية الأصل براءة الذمة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجزئية السعودي د. ط. د. س. ص 259

[6] –مصطفى أحمد الزرقا نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي دار القلم دمشق .ط1 . 1420هـ. 1999م.ج3 .ص201.

معني شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام واللزوم وهذا المعني جعله الشرع مبنيا على أمور منها البلوغ فلا ذمة للصغير ومنها الرشد فمن بلغ سفيها الذمة له[1]

وعرفت كذلك بأنها وصف يصير به الشخص أهلا للإيجاب والقبول[2]

ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء وبخلاف سائر الحيوانات[3]

خلاصة:

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الذمة وإن إختلفت ألفاظها وعباراتها إلا أنها مستحقة في المعنى فكلها تأكد أن الذمة هي محل أو وصف إعتباري إفتراضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له والواجبات التي تفرض عليه المالية منها وغير المالية، بغض النظر عن إختلاف التعريفات في اللفظ كون الذمة إما معنى أو وصف شرعي أو صفة فطرية أو معنى مقدر أو محل إعتباري فهذه التعريفات تتفق في كون الذمة هي محل للإلزام والإلتزام .

الفرع الثاني: تعريف المال لغة وإصطلاحا

1-المال لغة:

المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال ومُلْت تُمَالوملْت وتمولت وإستملت كثر مالك وموّله غيره ، ورجل مالٌ ومولٌ كثيرة وهم مالة ومالون وهي مالةٌ وجمعه ماله أيضا ومالت ومُلتَه بالضم أعطيته المال كأملته[4]

---

[1] -علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري كشف الأسرار عن أصول نخر الإسلام التردوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 .ج4 . ص335

[2] -عبد الله طيار كتاب الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة دار الوطن للنشر ط 1 .1431 2012. ج11 .ص 135

[3] الشيخ محمد زكريا الأنصاري ،الحدود الأنيقة التعريفات الدقيقة ،دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان .926. 864. ط1. 1411.1991. ص72

[4] مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع – بيروت لبنان , ط8 ص 1059.

وفي تعريف آخر يقال مال جمعها أموال (مذ. مؤ) (م ول) وله مال كثير ممتلكات وماع ذو مال ماله قليل .

ويطلق أيضا عليها صرف أموال طائلة فلوس نقودا دراهم وعملة وكذا له رأس مال كبير مقدار من الفلوس، النقود يوظف في مشروع تجاري بيت المال الخزينة أمن المال المسؤول عن المصاريف والمداخيل في جمعية أو مؤسسة.[1]

ويطلق المال على كل ما يمتلكه الإنسان من أشياء وقيل أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من العيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم ويقال (مَال الرجل وتَّمول) اذا صار ذو مال.[2]

والمال ما يصل إليه طبع الإنسان ويمكن إدخاره وقت الحاجة[3].

وقال إبن عمر عبد البر : المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال.[4]

ونستشهد بشواهد منها :

قوله صلي الله عليه وسلم <<يقول إبن آدم مالي مالي قال : وهل لك يا إبن آدم من مالك إلا مالا أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت.

ثم قال : وهذا أبين ما يحتاج فيه إلي إستشهاد.[5]

2- تعريف المال إصطلاحا:

إختلف العلماء في تعريف المال إختلافا كبيرا تبعا لإختلافهم في مفهومه وفيما يدخل تحت مسماه ومشتملاته حرصا منهم على جعل التعريف تعريف جامعا مانعا، وهم وان اختلفت

---

[1] عبد الغني أبو العزم معجم الغني الزاهر دار الكتب العلمية إصدار 1/1/2013

[2] محمد بن محمد الجابر الهجري القواعد الضوابط الفقهية في الضمان المالي ا مؤسسة سليمان عبد العزيز الراجحي الخيرية دار الكنوز للنشر والتوزيع، الجامعة الكورية ط1 .1430هـ.2009م. ص. 71.73.

[3] المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي . مرجع سابق .ص123.

[4] ابو عمر بن عبد البر النمري القرطبي كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد في حديث رسول الله .تح.بشار عواد معروف .واخرون .مؤسسة الفرقان التراث الاسلامي –لندن .ط1 .1439هـ-2017م ج2 ص10

[5] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن صحيح مسلم كتاب الزهد الرقائق دار إحياء التراث بيروت د.ط .د.س. رقم 2273،4/2958 إسناده صحيح

عباراتهم إلا أن المفهوم العام عندهم للمال متقارب في دلالته نذكر من بين التعريفات ما يلي:

عرفه المالكية أو بالأحرى الشاطبي أنه ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهة وتستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على إختلافها[1].

كما عرفه عبد الوهاب البغدادي بأنه :[2]

جميع المتمولات التي تتمول في العادة ،ويجوز أخذ الأعواض عليها ، كان أصلها مباحا أو غير مباح [3]

وعرفه الحنفية بما في ذلك السرخسي أن المال إسم لما هو مخلوق إقامة مصالحنا به مما هو عندنا المنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة وإنما تعرف مالية الشيء بتمول المنفعة مال متقوم يضمن بالإتلاف كالعين وبيان الوصف[4] .

وعرفه الشافعي فقال الشافعي رضي الله عنه أنه لا يقع إسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها ألزم متلفة وإن قلت مالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[5].

أما الحنابلة فقد عرفه نزيد حماد أن المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو يباح إقتائه بلا حاجة .

وعلى ذلك فما لا نفع فيه أصلا الحشرات ونحوها فليس بمال عندهم وكذلك ما كان فيه منفعة محرمة كالخمر فليس بمال أيضا وكذا ما أبيح الانتفاخ به في حال الضرورة كالمضطر لتناول الميتة في المخصمة أوشرب الخمر لدفع لقمة غص بها فهذه الإباحية

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة المكتبة التجارية الكبرى د–ط. د_س . ج 2 . ص 17

[2] أبو عبد محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي المالكي الأشراف على نكت مسائل الخلاف ،تح : الحبيب بن الطاهر ،دار إبن حزم و ط1 1420.1999هـ ،ج2 ص 947 .

[3] عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، كتاب مقاصد المعاملات في مراصد الواقعات ،منار للطباعة والنشر دبي ، ط5 . 2018. ص 38

[4] شمس الدين السرخسي ، المبسوط دار المعرفة د. ط. د. س. بيروت لبنان . ج11 ص 78

[5] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ،الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1 . 1403هـ.1983م. ص327.

الإستثنائية لا تجعل منه مالا لأن ما جز للضرورة يقدر بقدرها وكذلك ما أبيح إقتناؤه للحاجة مثل كلب الصيد فإنه لا يعتبر مالا لأن حل الانتفاع به مقيد للحاجة [1] .

خلاصة:

وعليه فإن تعريفات جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة لمعنى المال تبين أن الشئ الذي يمكن إعتباره مالا هو ما جرى فيه الملك وإستبداد الملك به يشترطون فيما بعد مالا أن يكون له قيمة يباع الشئ لأجلها ويشرى ويلزم المتلف الضمان إذا أتلفه كما يشترط جمهور الفقهاء لي إعتبار الشئ مالا أن يجري العرف بين الناس في إعتباره مالا ، فما تعارف الناس على كونه من الأشياء ذات القيمة فهو مال ، ومالا يطرحه الناس في التعامل فهو مال ، وما يطرحونه فلا يعد مالا . وعلى هذا كل ما ثبت نفعه وأصبح محلا للتعامل بين الناس وأباحا الشارع الإنتفاع به بغير مالا عند جمهور الفقهاء[2] .

التعريف الراجح:

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للمال ومقارنتها نميل إلى ترجيح تعريف الإمام السيوطي للمال في تعريفه " وهو ماله قيمة يباع بها ويلتزم متلفه ،وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك [3] .

- وبهذا نتوصل إلى أن تعريف الذمة المالية :

هو مجموعة من الحقوق والإلتزامات ذات قيمة مالية تعود لشخص سواء كان ذكرا أو أنثى أما الحقوق غير المالية كحق الانتخابات أو واجب الإبن في طاعة أبيه فهي لاتعد من عناصر الذمة المالية[4] .

---

[1] نزيد حماد ،قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار القلم دمشق ، ط1. 1421هـ. 2001م. ص32

[2] محمد قدري باشا ،المرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائما لي سائر الأقطار الإسلامية ، تح ك مجدي باسلوم ،دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، 1971م ، د،ط ، ص21

[3] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ،دار الكتب العلمية ،ط:1 ،1403هـ-1983م ص،327

[4] عبد الله بن محمد طيارالفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة ،دار الوطن للنشر،ط،1 -1433هـ-2012م- ج 11 ،ص 136.

_المطلب الثاني : خصائص وعناصر الذمة المالية

_الفرع الأول : خصائص الذمة المالية للمرأة

ترتبط الذمة المالية بالزوجة إرتباطات وثيقة وتعد خاصة من خصائصها ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- الذمة المالية تعبير عن مجموعة من العناصر ذات القيمة الاقتصادية المالية فهي لا تنصرف إلي ما قد يكون للشخص من حقوق سياسية أو غيرها من الحقوق الأخرى فهاته الحقوق غير داخلة في نطاق الذمة المالية وإن كانت داخلة في نطاق الذمة عند إنطلاقه وعدم تقييدها[1].

2- الذمة المالية تعبير عن مجموع الحالة المالية للشخص بجانبها الإيجابي (أصول الذمة)و السلبي (خصوم الذمة) فهناك صلة لا تقبل الإنفصال تربط هذين الجانبين فمجموع الحقوق يعتبر ضمانا للوفاء بمجموعه الإلتزامات سواء حال الحياة أو بعد الوفاة فحال حياة الشخص تعتبر أمواله جميعها ضامنة لديونه والتزامات ولا تبرأ منه إلا بأداء هذه الحقوق والإلتزامات سواء بالصالة أو النيابة اوالإبراء عنها من قبل المستحقين إما بعد الوفاة فلا تركة إلا بعد سداد الديون والإلتزامات

فبعد تنفيذ الإلتزامات المالية جميعا المتعلقة بمجموعه التركية يؤول ما بقى من أموال إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي أو الميراث الشرعي وكذا الحال في القانون ولكن تقسيم التركية يكون بمقتضي القانون أو بمقتضي الوصية مع ملاحظة أن الوصية مقيدة في الشريعة الإسلامية بحدود الثلث لحديث << الثلث والثلث كثير >>[2] فلولا نظرية الذمة المالية لوقع حق الضمان العام للدائنين على أموال المدين نفسه فتبقى منشغلة بهذا الحق لحين...[3]

---

[1] أيمن أحمد نعيرات ،الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، إشراف _جمال زيد الكيلاني ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2009 ، ص43.

[2] أخرجه البخاري , صحيح البخاري كتاب الوصايا باب ان يترك ورثته أغنياء خيرا من ان يتكففوا الناس برقم 2742 ج4 ص3 إسناده صحيح

[3] حبيب إدريس عيسى ، أحكام الذمة المالية للزوجة ، مجلة الرافدين، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، مج:18 ،العدد :20 ، 2019، ص 19

إنقضاء الدين لا يجوز له التصرف فيها وهذا يعيق تداول الأموال المنشغلة بحقوق للدائنين وهذا الخطر يزول بموجب فكرة الذمة المالية التي تتحمل بالضمان فيقع الضمان العام على مجموع الأموال من غير أن تستقر على أحدها

- الوصية لا تجوز للوارث إلا في حدود الثلث وما زاد عنها تكون موقوفة على إجازة

3-لاتثبت الذمة المالية إلا للشخص القانوني سواء أكان شخص طبيعيا الزوجة أم معنويا كالشركة مما يعني أنه ليس هناك ذمة مالية من دون شخص تتعلق به وتعود إليه الحقوق والإلتزامات المالية التي تحتويها وليست للكائنات الأخرى ذمة مالية ولا أهلية[1].

4-الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فهي غير مستقلة بذاتها بل مساندة إلى شخص معين يجمع ما بين عناصرها المختلفة ونبين على ذلك أن لكل شخص ذمة مالية واحدة والشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية سواء أكان حقيقيا أم إعتباريا

5-الذمة المالية على الرغم من تجددها عن محتوياتها عناصرها إلا أنه لا يمكن التصرف بها لأنها إعتباري إفتراضي ،فلا يمكن التنازل عنها ،أو بيعها كما لا يمكن للإنسان أن يبيعه حالته المدنية أو أهليته أو أن يتنازل عنها وكذلك الحال في الذمة وإنما يملك الإنسان التصرف بما يثبت في الذمة من حقوق والتزامات التي يعبر عنها بأصول الذمة وخصوم الذمة الإنسان يملك التصرف عناصرها أو محتوياتها فقط .

6-إن إنتقال الحقوق والإلتزامات التي تثبت الذمة لا يكون بصفة عامة بل يكون إنتقاله بصفة خاصة بالبيع أو الهبة... حيث تنتقل هذه الحقوق والإلتزامات وتتغير أما الذمة فتبقى ثابتة في حالة الحياة أما في حالة الموت فإن إرتباط الذمة بالشخصية ينتهي ولا نقول أن الذمة إنتقلت إلى الورثة بل إن الذي ينتقل هو ما إستقر فيها ،الذمة مرتبطة بحياة الشخص وجودا أو عدما، وإنا إنتقال ما يثبت في الذمة في حالة الوفاة فهو يكون بصفة خاصة كذلك الميراث و الوصية على الوجه المفصل في الشريعة الإسلامية [2]

[1] أحكام الذمة المالية للزوجة .مرجع سابق . ص19

[2] الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي .مرجع سابق . ص45

3-يمكن للزوجة أن تجزء ذمتها المالية إذ تستخدم جزء منها في مشروع إقتصادي معين وجزء ثاني في مشروع إقتصادي آخر وهكذا بحيث تعدد المشاريع الإقتصادية. للزوجة مع وحدة ذمتها المالية

4-لا يوجد إشتراك في الذمة المالية للزوجة فلا يكون الذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد لأنه لو تصورنا إشتراك نساء عديدات في ذمة واحدة كما ثبت لأي واحد منهن ذمتها وهذا ممتنع لتلازم الشخصية الذمة المالية للزوجة.[1]

5- الذمة المالية هي وصف أو محل إعتباري إفتراضي فهي لا تقدر بالمال لأنها ليست مالية ولا حسية حتى يتم تقيمها بالمال وإنما الذي يقوم بالمال هو عناصرها أو ما يتعلق بالشخص من حقوق وإلتزامات مالية له وعليه نتيجة لثبوت هذه الصفة[2].

_الفرع الثاني : عناصر الذمة المالية للمرأة

من خلال إستعراض التعريفات السابقة الذمة المالية يتبين لنا أن الذمة المالية كجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات ذات قيمة مالية وعليه فإن الذمة المالية تتكون من عنصرين :

1-عنصر إيجابي : يتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص سواء كانت هذه الحقوق عينية ملكية شيء معين أو حقوقاً شخصية الديون التي تترتب على صاحبها

2- عنصر سلبي : يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كإلتزامه بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر

الذمة المالية ليست حاصل الفرق بين عنصري الحقوق والإلتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعها معا فكأن هذه الحقوق والإلتزامات جميعا تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية .[3]

[1] أحكام الذمة المالية للزوجة .مرجع سابق . ص 21.

[2] الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي . مرجع سابق . ص 46

[3] الفقه الميسر .مرجع سابق . ج11 ص136

إن دخول بعض الحقوق والإلتزامات وخروج البعض الآخر لا يؤثر بأي حال على وجوب الذمة المالية أما في الفقه الإسلامي عناصر الذمة المالية تتكون من حقوق وإلتزامات مالية الديون وغير المالية كوجوب الصيام .[1]

يقول عبد الرزاق السنهوري الذمة في الفقه الإسلامي وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات المالية وغير المالية أما الذمة في الفقه العربي فلا تشمل إلا الحقوق والإلتزامات المالية[2].

_المطلب الثالث : إستقلال الذمة المالية للزوجة ووقت إنقضاء الذمة المالية للزوجة

_الفرع الأول : إستقلال الذمة المالية للزوجة

الأنثى لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة مادامت رشيدة لقوله تعالي ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾ [3] ،ولها أن تتصرف في مالها عن طريق التبرع به فعند جمهور الفقهاء يجوز التصرف في كل مالها عن طريق التبرع به ، فعند جمهور الفقهاء يجوز التصرف في كل مالها بالتبرع عند الحنفية والشافعية وإبن المنذر رواية عن الإمام أحمد كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال << تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن >>[4]، وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل هل أذن لكن أزواجكن؟ ولهذا جاز لها التصرف بدون إذن زوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصوف بجميعه، وعند الإمام مالك وفي

[1] خالد بن فهد الهريس ضوابط الأداء بالقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد دراسة مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض . ط1 –1436هـ. 2015م. ص46.

[2] عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي د,د ,1953–,1954 ج ص 103

[3] سورة النساء ، الأية 6

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم ،تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة (دار إحياء التراث العربي ببيروت) 1437هـ–1955م ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، ج 2 ،ص 594، رقم : 1000. إسناده صحيح

رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز لها التبرع في حدود الثلث ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها، ولأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فقد أجاز الفقهاء لها أن تضمن غيرها جاء في المغني يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجل أو إمرأة لأنه عمد يقصد به المال ،فصح من المرأة البيع وهذا عند من يجيزلها التبرع بكل مالها. أما من يجيز لها التبرع بأكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، فإنهم يجيزون لها الضمان في حدود ثلث مالها أو بزائد يسير باعتبار أن الضمان من التبرعات وأنا من زاد على الثلث فإنه يصح ويتوقف على إجازة الزوج[1]، أباح الإسلام لها كل ما أباحه للرجل سواء بسواء وجعل لها حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ولم يجعل للرجل أيا كانت صفته أو قرابته منها أي سلطان عليها، فلها أن تتملك الأرض والمباني وكافة أنواع الممتلكات الأموال ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء ومساقاة ،والزراعة وشركة المضاربة وسائر تصرفات الكسب الحلال ، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل الوصية ، ويصح أن تكون وصيا لافرق لها في ذلك بينها وبين الرجل.[2]

الفرع الثاني : وقت إنقضاء الذمة المالية للزوجة

تعد العناصر الإيجابية للذمة المالية ضمانة أساسية للدائنين إذ يستوفون فيها حقوقهم التي بذمة مدينهم وللمحافظة على تلك العناصر لابد من تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الذمة المالية للزوجة لتفادي الأضرار التي قد تنجم عن ذلك ولقد ثار خلاف حول وقت إنتهاء الذمة المالية للزوجة من عدمه وفق إتجاهين :

الإتجاه الأول :لفقهاء الحنفية ،والمالكية، والشافعية ،الحنابلة، ومفاده بقاء الذمة المالية للزوجة بعد الموت حتى تصفى تركتها وتوفي دينها إستدلوا بالحديث الشريف عن أبي هريرة

[1] السعداوي سعيد عبد الجليل منصور حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية << التعاقدات المالية نموذجا>>العدد 30، شهر 11، 2022 م ، ص 7.

[2] نجيب بوحنيك ،الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، د.ط ، د.س ، ص15 .

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه >>.[1]

بل قد تثبت للزوجة حقوق جديدة بعد الوفاة لم تكن ثابتة إذا باشر أسبابها في حياتها ،ويرى فقهاء الحنفية أن الموت لا ينهي الذمة المالية للزوجة ولكن يضعفها ، ويترتب على ذلك أن الديون لا تتعلق بالذمة المالية للزوجة وتركتها معا لأن الذمة المالية للزوجة صارت ضعيفة بالموت قال أحد الفقهاء المعاصرين أن الميتة لها ذمة مالية ما دامت لها تركة ومنها تسدد ديونها أو تنفذ إياها في تسديد الديون ونفذت الوصايا لم تبقى لها ذمة قط. وإذ إنقطعت الحقوق والإلتزامات كلها صارت من الغابرين وقيل تسدد الديون المتعلقة بذمتها المالية وتركتها معا، لأن الذمة المالية للزوجة وحدها لا تتحمل ديون إذ قد صارت ضعيفة بالديون وحدها فضمت إليها التركة لكي توفى الديون منها .

الإتجاه الثاني : لفقهاء الشافعية، الحنابلة وفي رواية عندهم ومفاده إنتهاء الذمة المالية للزوجة بمجرد الموت ودليلهم على ذلك أن الذمة المالية للزوجة من خصائص شخصية الزوجة ويعصف الموت بالزوجة وذمتها على هذا أن الديون تتعلق بالتركة [2].

تحصر أموال للشخص وتحدد ديونه فتخصص الأموال لقضاء الديون فيتم وفاؤها أولا ثم يوزع الموصى به إلى الموصى له ويعطي الباقي للورثة على شكل تركة وإذا لم تكلف أموال المتوفى لسداد ديونه بل نقصت عنها، فتوزع هذه الأموال على الدائنين كل بنسبة حصته من الدين ولا يصيب الورثة شيء من تركة لأن ديون[3] المتوفي إستغرقت أمواله كلها فإذا ما إنتهى سداد الديون وتوزيع التركة على مستحقيها فإن ذمة المدين المالية تزول ولا يعود لها وجود .

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب التعزية وأحوال القبور زيارتها رقم الحديث 2652 إسناده حسن.

[2] أحكام الذمة المالية للزوجة ، مرجع سابق ،ص35.

[3] مجموعة من الباحثين ، الموسوعة الفقهية ، المتخصصة ، د.د – ط1 ، د.س ، ج4 ،ص 276 ، نقلا عن الموسوعة العربية . 19:35 -09/06/2023 .arab –ency.com .sy ،

المبحث الثاني : عمل المرأة وسقوط نفقتها

لقد كرم الإسلام المرأة طفلة وأختا وزوجة وأماً وجعلها مثل الرجل في الخطاب ولها حقوق وعليها واجبات فهي نصف المجتمع ومنبع السعادة في موقعها الصحيح بالنظر إلي حث المرأة في العمل وموقف الشريعة الإسلامية منه وبيان مدى مشروعية عمل المرأة نرى في قوله **تعالى** ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وهذه الآية تدل على كل عمل صالح ويتحدد صلاح العمل بشرط أن يكون موافق للشريعة وعموم هذا الكلام سنتطرق إليه في بحثنا هذا :

المطلب الأول : مفهوم عمل المرأة وسقوط نفقتها

إن النفقة الزوجية تعد أثرا من أثار الزواج وحقا من الحقوق الثابتة للزوجة حيث فرضت على الزوج لزوجته ،إلا أن هذا الحق يمكن أن يسقط لأسباب مختلفة من بينها عمل المرأة وهذا ما سنتطرق ونتعرف عليه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : مفهوم عمل المرأة

1-لغة :العملُ هو المهنة والفعل والجمع أعمالُ: عمِل عملاَ و أعملهُ غيره قال عز وجل في آية الصدقات ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[2] وهم السعادة الدين يأخذون الصدقات من أربابها.[3]

2- وعمل المرأة هو كل جهد بدني وفكري تبذله المرأة لتحقيق منفعتها وعبر عنها إبن خلدون بقوله أعلم أن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري والعملي هو الجسماني. [4]

---

[1] سورة النحل ،الآية 97.

[2] سورة التوبة ، الآية 60.

[3] إبن منظور، لسان العرب، دارصادر – بيروت – ط3 ، 1414هـ ، ص475.

[4] خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ ، 2000م، ص 172.

الفرع الثاني : مشروعية عمل المرأة :

إختلف الفقهاء في عمل المرأة على فريقين الأول أن المرأة تعمل خارج للضرورة والحاجة فقط والثاني أن للمرأة أن تعمل ولو حتى دون الحاجة الضرورة ولا يجوز منعها من هذا الحق ونعرض كل منهما :

الفريق الأول :عمل المرأة خارج البيت مباح إلا أنهم لا يفصلون ذلك فهو عندهم من باب الضرورات لأنهم يرو أن النفقه واجبة على الرجل ،وليست على المرأة والأصل لديهم هو بقاء المرأة في بيتها والقيام بواجب الأمومة ورعاية الأسرة ،كما في ذاك تعزيز وتكريم لها وأن إعمال كامل وقتها وجيها في تربية الأبناء ورعاية أسرتها أفضل من خروجها للعمل وإن كان لديها وقت متبقي عن ذلك فامن الأولى أن تشغله في طاعة ربها وأستدلوا بقوله تعالى:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1]، بل يجبر الرجل سواء كان أباً أو زوجا أو إبنا أو أخا أو وليا على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعولوا من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه ويتعرض مانعه إلى غضب الله وعذابه وبهذا يتضح لدى هذا الإتجاه أن وظيفة المرأة الأساسية هي رعاية أسرتها ومساعدة الرجل في أداء دورها في البيت ورعاية الأبناء إلا أنه إذا إقتضت الضرورة ذلك وكان لابد من العمل فلها أن تعمل فيما يناسبها من أعمال التوليد وتمريض النساء وتعليم البنات[2].

كما ذكر الشيخ مصطفى العدوي، في حكم عمل المرأة أنه جائز إذا كان بالضوابط الشرعية لكن الأولى أن تستقر في بيتها[3].

الفريق الثاني :لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا تجارتها فالله جل وعلا شرع للعبادة العمل وأمرهم به فقال ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ ﴾[4].

---

[1] سورة الأحزاب ،الآية 33 .

[2] م.م رنا صادق شهاب محمد ، عمل الزوجة وأثره على النفقة والذمة المالية ، (دراسة شرعية – قانونية) ،كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالي ، مج 8، العدد 2– 2019 ، ص 399.

[3] مصطفى العدوي ، دروس للشيخ مصطفى العدوي ، ج19 ، ص42 . نقلا عن http://www.islamweb.net.

[4] سورة التوبة . الأية 105

وقال ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [1] ،وهذا يعم الجميع الرجال والنساء وشرع التجارة للجميع فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجل أوإمرأة وبالتالي لا يشترط هذا الفريق الضرورة بل يلزمونها بضوابط شرعية فالمرأة عندهم مثل الرجل هي منه وهو منها[2]، قال تعالى ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾. [3]

الا ان أنصار هذا الاتجاه يرون ضرورة التزام المرأة بآداب الخروج من البيت وأحكام الشريعة **وأدلة هذا الإتجاه** : قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[4]

وجه الدلالة : أن عمل إبنتي شعيب في رعي الأغنام وسقيها للحاجة ووجه الحاجة في قولهما أبونا شيخ كبير ، وشرع ما قبلها شرع لنا مالم يدل نص على المنع ولم يوجد، فيجوز خروج المرأة للعمل إن كان هناك حاجة

روى البخاري عن الربيع بنت معود قالت : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)[5].

روى مسلم عن أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[6].

---

[1] 1- سورة الملك . الآية 2

[2] الامام إبن الباز رحمه الله الموقع الرسمي السماحة الشيخ مجموع الفتاوى:/حكم عمل المرأة 1444الثلاثاء 07 شعبان 21:43، https ://binbaz.org.sa

[3] سورة آل عمران . الآية 195

[4] سورة القصص الآية 23

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري ، تح : جماعة من العلماء ، ط السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر ، 1311هـ ، كتاب الجهاد والسير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، ج 4 ، ص 34، رقم 2882 إسناده صحيح.

[6] 1- أخرجه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ثم صورته دار إ حياء التراث العربي ببيروت وغيرها ، 1437هـ / 1955م. كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء مع الرجال ، ج 3 ، ص443. رقم 1810. إسناده صحيح.

وجه الدلالة من الحديثي السابقين :أذن النبي لهؤلاء النسوة في العمل في الطبيب والسقي في الجهاد للحاجة إليهن ووجه الحاجة أن الظاهر أنهم كن يحسن هذه المهنة وكان الرجال منشغلين بأعمال القتال .

ورد في السير أن رفيدة الأسلمية إتخذت خيمة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تداوي فيها الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كان به صنعة أي حاجة من المساكين فلما أصيب سعد بن معاذ في الخندق قال رسول الله صلى الله عليه :(وسلم إجعله في خيمة رفيدة حتى تعوده من قريب).

وجه الدلالة : أقر النبي رفيدة على عملها في التمريض والتطبيق وخدمة من به حاجة من المسلمين فيدل على جوازه للحاجة ووجه الحاجة إتقانها العمل مع فقر الصحابة عن إيجاد طبيب وبناء عليه فإنه يمكن القول بجواز إتخاذ النساء الطبيبات العيادات الخاصة التي تستقبل فيها النساء المريضات في الحالات العادية ويمكن أن تطبي الرجال عند الضرورة والحاجة[1] .

نذكر أيضا في هذا الصدد أن ليس كل مكوث للمرأة في البيت تعطيل لطاقتها بل يجب أن يقدر دور المرأة في تربية الأبناء وتقويمهم وخروجها إلى المجتمع ،نساء ورجال صالحين يساهمون في عملية الإنتاج والبناء .

كما يجب أن لا نغفل في عصرنا الحالي ما أصبحت عليه الحياة من إرتفاع تكاليف معيشة ترهق كاهل الأسر ومن المتطلبات سواء في التعليم والصحة والأمر الذي تحتاج معه الأسر إلى موارد من الدخل أخرى بجانب. عائلتها الأساسي وهو الرجل ولا نجد أقرب من هذا المؤازر للرجل غير المرأة وعلى هذا النحو فإن عمل المرأة مباح ،ولكن يجب أن يكون له حقيقة واقعية وأن لا يطغى ويؤثر على دورها في رعاية الأسرة وتربية الأبناء. [2]

[1] إبن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ،السيرة النبوية مكتبة الصفاء ،دار الكتاب العربي ، ط 3، 1410هـ، 1990م، ج 3 ،ص147.

[2] عمل المرأة وأثره على النفقة والذمة المالية (دراسة شرعية – قانونية) مرجع سابق ، ص401 .

المطلب الثاني: سقوط النفقة

الإسلام لا يمنع خروج المرأة للعمل إذ كانت ملتزمة بالضوابط الشرعية وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا لكن هذا الخروج قد يفوت حق الزوج في الإحتباس ويكون سببا في سقوط نفقتها باعتبارها ناشزا. لذلك وجب توافر إحدى هذه الشروط حتى تستحق الزوجة العاملة نفقتها .

الفرع الأول : إذن الزوج بالعمل

وجود الزوجة في منزل زوجها حق للزوج عليها بإعتباره أثرا من آثار عقد الزواج، وهذا الحق يجوز للزوج التمسك به أو التنازل عنه فله أن يأذن لها بالعمل وتأخذ بذلك نفقتها كما هي، أما إذا لم يأذن ونهاها عنه فرفضت فإن نفقتها تسقط لفوات حقه في الإحتباس دون رضاه . كما أن تصرفها ليس ماليا بحتا حتى نقول إستقلال أمورها المالية، وإنما هو تصرف ،قلت : أرأيت إمرأة مالي مدني يستدعي شغلا بغير حقوق الزوج الشخصية[1] .

قلت : أرأيت إمرأة رجل أرادت أن تتجر، ألزوجها أن يمنعها من ذلك ؟ قال مالك : ليس له أن يمنعها من التجارة ،ولكن له أن يمنعها من الخروج. [2]

– أما إذا تزوجها عالما بعملها ورضى به فإن ذلك يكسبها حقا في أن تعمل دون أن يستطيع منعها إلا لأسباب جدية يقدرها القاضي تتعلق بمصلحة الأسرة .

– لا يجوز شرعا ربط الأذن للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الإشتراك في النفقات الواجبة على الزوج .

[1] نورة قلو ،نفقة الزوجة العاملة : دراسة ميدانية ، قسم الدراسات الإسلامية ،أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا ، 2011 ، ص54.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،المدونة ،دار الكتب العلمية ، ط1 – 1415هـ – 1994م ، ج4 ، ص 73.

– لا يجوز للزوج أن يسيئ إستعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذ كان يقصد الإضرار بها، إلا إذ ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.[1]

الفرع الثاني :إشتراط العمل في عقد الزواج

إذا تم العقد بين الزوجين والزوج يعلم أن الزوجة موظفة أو ذات حرفة خارج البيت. وسكت الزوج عن عملها فلم يمنعها ولم تطلب منه عدم منعها في بداية الزواج. فهل له أن يمنعها بعد الزواج من العمل[2].

قال زيدان: هذا السكوت لا يعد رضا منه في عملها خارج البيت ولت ، بمنزلة إشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها. فإن عصته أعتبرت ناشزة[3].

قال السرطاوي: ليس للزوج منع الزوجة من العمل إذا تزوجت وهي تعمل ولا يعد خروجها للعمل نشوزا يسقط نفقتها، لأن رضاه عند إجراء العقد بالعمل مع جريان العرف به قائم مقام الشرط والمعروف كالمشروط[4].

إذا إشترطت الزوجة على زوجها عدم منعها من العمل في عقد الزواج فما الحكم في ذلك . هل يصح العقد بهذا الشرط أم لا؟ إشتراط الزوجة العمل في عقد النكاح من الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا مخالفة له.

إختلف الفقهاء في هذه الشروط. على أقوال[5].

---

[1] نفقة الزوجة العاملة ، مرجع سابق ص 54 .

[2] روسفائزة بنت الحاج عثمان، نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ،إشراف ،د،ردينا إبراهيم الرفاعي، كلية الدرسات العليا ،جامعة الأردنية أيار 2014 ص59.

[3] عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت –شارع سوريا ،ط 1–1413هـ–1993م– ج :7 ، ص166.

[4] محمود السرطاوي ، فقه أحوال شخصية المكتبة الوطنية –جامعة القدس المفتوحة– ،ط:2 –2012 –ص:99

[5] نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي .دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية مرجع سابق ص 59.

القول الأول :قول الحنفية وبعض الشافعية وهو قول جماهير السلف قال مالك : وقال المرأة مع زوجها رجال من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح لعموم قوله صلي الله عليه وسلم « ما بال أناس يشترطون مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»[1]

دل هذا الحديث على بطلان هذا الشرط "العمل" لأنه غير وارد في كتاب الله ما دل على بطلانه .

القول الثاني :قول الحنابلة وبعض الشافعية يرون صحة هذا الشرط والعقد الذي يقترن فيه عقد صحيح وعلى الزوج الوفاء بهذا الشرط وعدم منع الزوجة منه وإستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [2]

وبقوله تعالي ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [3] وقوله أيضا ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾[4]

–فالمجمل هذه الآيات تأمر بالوفاء بالعقود وشروطها الصحيحة وغير المخالفة لمقتضى العقد وتحقق منافع المتعاقدين وكذا شرط عما المرأة وان كان ضمن الضوابط الشرعية

كما إستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال << المسلمون علي شروطهم ألا شرطا أحل حرام أو حرم حلالا» [5]ومن المعقول إستدلوا بأن للمتعاقدين حرية إشتراط ما يشاؤون من الشروط التي تحقق فيها مصلحة كل منهما والمرأة ما رضيت ببذل فرجها إلى بناء على هذا الشرط والشأن في الفرج أعظم منها في شأن المال فإن كان المال محرما إلي بتراضي الفرج أولى كما أن رضا المرأة لازم لصحة العقد، وهي مارضت به إلا بناء على ما إشترطت ومن ثم كان الوفاء لها بشرطها أمراً لازما .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري ، تح : جماعة من العلماء ، ط : السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر، 1311هـ ، كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن إشترط شرطا ليس في كتاب الله فيه ، ج3 ، ص 152، رقم 2561 إسناده صحيح.

[2] سورة المائدة: الآية 1

[3] سورة الأنعام: الآية 152

[4] سورة المؤمنون: الآية 8

[5] أخرجه البيهقي في سننه ، السنن الكبرى ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1429هـ– 2003م ،كتاب الشركة ، باب الشرط في الشركة وغيرها ، ج6 ، ص131 ، رقم 11436. إسناده صحيح

القول الثالث : يرى المالكية صحة هذا الشرط لكن مع الكراهية ولايلزم الوفاء به ولكن يستحب مالم يقترن بما يستلزم الوفاء به كاليمين والطلاق والعتق فهذه الشروط يكره إشتراطها أثناء العقد عند المالكية ويستحسن تجنبها لما فيها من تضييق على الرجل ولما فيها من أسباب الخصومات إذ لم يوف بها .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم نرجح الرأي القائل بوجوب الوفاء بالشروط التي فيها منفعة مثل إشتراط المرأة للعمل مادامت لا تخالف مقتضى العقد هذا ما جاء في قرارات توصيات الدورة السادسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دبي في فترة 05/30 ربيع الأول 1426 والتي جاء فيها يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي بذلك ألزم به ويكون الإشتراط عند العقد صراحة[1] .

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعمل المرأة وحكم راتبها

الفرع الأول: ضوابط عمل المرأة

في ضوء الشريعة الإسلامية هناك العديد من الضوابط التي تحكم عمل المرأة خارج البيت وقد ذكر بعض ممن تحدثوا عن عمل المرأة وسوف نوضحها على النحو الآتي :

1-الحجاب :تدل مادة حجب في اللغة على المنع ومنه قيل للستر أنه حجاب لأنه منه المشاهدة والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين .

وأما في الشرع :فتطلق كلمة حجاب على اللباس الذي تأمر المرأة المسلمة بارتدائه لستر ما أوجب الشارع الحكيم عليها ستره الحجاب إذا يقصد به الستر الشرعي .

إتفق الفقهاء على أن الحجاب فرض على جميع المسلمات الملفات شرعا وهنّ المسلمات الحرائر البالغات فهو بالنسبة للمرأة المسلمة كفريضة الصلاة والصيام وقد إستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالي :

[1] أمينة بن جناحي ،إشتراط عمل المرأة في عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،المجلد 6 ، العدد 2 ، ص 591 - 592.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا.﴾[1]

وأما غير المسلمة فلا يجب الحجاب عليها لأنها لا تكلف بفروع الإسلام لكنها لا تترك تفسد في المجتمع الإسلامي وتتعرى أمام الرجال وتخرج بميوعة إنحلال فإن هناك آداب إجتماعية يجب أن تراعي وتطبق على الجميع وتسوي فيها المسلمة وغير المسلمة وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم وهذا ما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية في صيانة الأعراض وحماية المجتمع من التفسخ الإنحلالي الخلقي.[2]

2-أن يكون العمل مباحا :إذ لا بد في العمل الذي يعمله الإنسان أن لا يخرج عن نطاق المباح ليتعداه إلى الحرام حتى لا يلحقه الإثم والحرج الشرعي، وقد يصل الأمر ببعض الأعمال خارج البيت إلى الوجوب العيني وفي حالة حاجة الأمة لفئة معينة من النساء فيكون الوجوب الكفائي، ويبقى حكم الخروج للعمل مباح في النطاق المباح كتعليم والطب والتمريض والأذان والإقامة للنساء خاصة ، وكذلك إمامتهن والعمل في الشرطة النسائية ونحو ذلك فكل ما تقدم من أعمال جائز بدليل الكتاب والسنة والآثار المعقول مع نصوص الأئمة الفقهاء [3]

3-عدم الإختلاط بالرجال الأجانب :إن الإسلام لا يمنع من الإختلاط بين الرجال والنساء إلا ما يكون مدعاة إلى إثارة الغرائز والشهوات وتهييجها من هنا فقد حرم في ميدان العمل ميدان الجد والنشاط خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية كما حرم مصافحة المرأة للرجال

[1] سورة الأحزاب ، الآية 59

[2] هند محمود الخولي ،عمل المرأة '-ضوابطه -أحكامه -ثمراته ،رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله ،دراسة فقهية مقارنة ،دار الفارابي للمعارف دمشق ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، ص،128

[3] عماد حسن أبو العينين ، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية ، دار الإمان لطبع والنشر والتوزيع ،2007، د. ط ، ص 48

الأجانب وذلك حرصا على ضبط الغريزة الجنسية والحيلولة دون وقوع مفاسد ودليله على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية الأحاديث التالية : [1]

وماروي عن عامر بن ربيعة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<لا يخلون رجل بإمرأة لاتحل له فإن ثالثهم الشيطان إلا محرم >>[2] .

وماوري عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :<< إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله افرأيت الحمو؟ قال الحموُ الموت >[3].

فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الإسلام يمنع الإنفراد والإختلاء بلأجنبيات من النساء وذلك لأنه منبع النفاس والباعث على الوقوع في المعصية وهذا لا يتعارض مع دوافع الحياة ودواعيها وظروفها الداعية إلى التعامل و التخاطب بين الرجال والنساء فهذه الأحاديث إن دلت صراحة على تحريم الإختلاء بالنساء الأجانب فأنها لا تشير من قريب ولا من بعيد إلى حظر التعامل والتخاطب بين المجموعات من الرجال والنساء وخاصة إذا كانت تلك المجموعات قد إلتزمت حين خروجها إلي ميدان العمل وأثناء تعاملها وتخاطبها آداب الإسلام ولنا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ،وفي حياة الصحابة الهادين المهديين أسوة[4].

4-إذن الزوج أو الولي : لابد للزوجة من إذن زوجها خروجها إلى العمل المباح لأنه مسؤول عنها أمام الله تعالى وكذلك فإن غير المتزوجة لابد لها من إذن وليها لأنه راع ومسؤول عنها أمام الله تعالى .

---

[1] أحمد بن محمد حنبل ،مسندالإمام أحمد إبن حنبل ، تح: شعيب الأرناؤوط و أخرون وأخرون ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،ط1، 1419ه 1998م ، برقم: 15672 ،ج24، ص462

[2] أخرجه النسائي في سننه ، السنن الكبرى ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1421ه-2011م ، كتاب عشرة النساء ، باب ذكر إختلاف ألفاظ الناقلين عمر فيه ، ج 8، ص286، رقم 9180. إسناده حسن

[3] اخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري،تح:جماعة من العلماء، ط:السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ،ببولاق مصر ،1411ه، دار طوق النجاة ،بيروت-كتاب النكاح،باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ،ج7،ص37،رقم 5232.

[4] مرجع سابق هند محمود الخولى عمل المرأة ص 160

وقد نص الإمام الشافعي على أن المرأة إذا إستطاعت حج الفريضة فإن لوليها أو زوجها منعها منه مالم تصل .

قال الشافعي وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراد زوجها منعها منه مالم تصل بالحج .

فإذا كان هذا في حج الفريضة فكيف بالعمل المباح؟

ويستدل الفقهاء على إشتراط إذن الزوج أو الولي بقوله تعالي ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[1]

فقد أوجب الله تبارك وتعالى على المؤمنين حماية أنفسهم وأهليهم من نار جهنم وإذا كان الزوج أو الولي قينا على من ولاه الله أمرهم وعليه حكايتهم من النار وعليهم طاعته وقد قال قتادة في تفسير هذه الآية << تامرهم بطاعة الله ويناهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله تامرهم به تساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها وزجرتهم عنها>>

ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :<<كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام رآع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها و الخادم رآع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم رآع ومسؤول عن رعيته >>. [2]

في هذا الحديث بين النبي أن كل راعي فإن الله سيسأله عما إسترعاه هل حفظ أم ضيع؟ وبالتالي فإن هذا الراعي له حقوق وعليه واجبات ضمن حقوقه أن يطلع فيما يأمره به في

[1] سورة التحريم ،الآية 6.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري ، تح : جماعة من العلماء ، ط السلطانية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر ،1311هـ ، دار طوق النجاة – بيروت ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعو الرسول وأولى الأمر منكم) ج 9، ص62 ، رقم :7138. إسناده حسن

غير معصية وألا يقصر الجميع إلا عن رأيه، وعليه فإن أرادت المرأة العمل عليها أن تستأذن زوجها إو وليها لأنه مسؤول أمام الله سبحانه[1] .

5-ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارج بيتها وبين القيام بالواجبات المترتبة عليها : والمتمثلة في طاعة الزوج ورعاية وتربية الأولاد وتنشئتهم النشأة الصالحة فلا يجوز للمرأة أن تعمل ساعات طويلة تؤدي إلى تضييع واجب عليها سواء أكان الواجب لزوجها أو لأولادها ،و يدل على ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه قال[2]

: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<إن الله سائل كل راع هما إسترعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته >> [3].

6- ملائمة العمل لطبيعة المرأة : ينبغي في العمل الذي تعمله المرأة أن يكون موافقا طبيعتها التي خلقها الله عليها فإن الله عز وجل قد إقتضت حكمته أن تختلف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل وقد جاء الطب الحديث وعلم وظائف الأعضاء البشرية إلي هذه الإختلافات بين الرجل والمرأة حتى وإن أصبح مسلما بها ولا ينكرها إلا مكابر، وعليه فإنه لا ينبغي للمرأة أن تعمل الأعمال التي تختص بالرجال كالتي تحتاج إلى محض القوة العضلية ونحو ذلك .

ولقد كانت المرأة علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي القرون المفضلة تلي أعمال تليق بطبيعتها التي فطرها الله عليها.

فهذه عائشة كانت أفقه الناس وأعلم الناس وكانت تتولى التعليم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته [4]

---

[1] عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،ص 51.

[2] عمل المرأة ضوابطه -أحكامه -وثمراته ،مرجع سابق ،ص 185.

[3] أخرجه النسائي في سننه ,السنن الكبرى ,حققه وخرج أحاديثه ,حسن عبد المنعم شلبي ,مؤسسة الرسالة ,بيروت- ط,1,1421هـ /2011م ,كتاب عشرة النساء , مسألة كل راع عما إسترعي ,ج,8 -ص267 ,رقم 911129.إسناده صحيح

[4] مرجع سابق عماد حسن أبو العينين عمل المرأة ص53

7-عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الإكتساب على الرجال لأن إستلزام ذلك يؤدي إلى نشوء إضطراب في نظام المسؤوليات المنوطة بالرجال بالنسبة لقضايا الأسرة الخاصة والمجتمع الإسلامي عامة والمسألة في ذلك محكمة بالقاعدة الأصولية المعروفة : مالا يتم الواجب إلا به فهو واحب وما يترتب عليه محرم فهو حرام[1].

الفرع الثاني :حكم راتب الزوجة

1-حق الزوج في راتب زوجته

إن الزواج في الإسلام عهد وميثاق غليظ يربط بين الزوجين مدى الحياة ويندمج كل منهما في الآخر إندماجا كليا قال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2] وأمر الشارع الحكيم بحسن المعاشرة قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [3]

وبين الحقوق كل من الزوجين وواجبات نحو الآخر لتستقيم حياتهما فمن حق الزوجة على زوجها النفقة الشرعية وهي كل ما تحتاج إليه الزوجة للعيش الكريم من طعام وكسوة ومسكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن حق زوجته عليه "أطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" [4]

ومن حقوق الزوج على زوجته الطاعة لقوله تعالي؛﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [5] ولقد قرر الفقهاء أن للزوجة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها فلها الأهلية في التعاقد وتحمل مختلف الإلتزامات المالية وليس من حق الزوج أن يرغم زوجته على إنفاق راتبها في مصاريف البيت إلا ما قدمته عن طيب خاطر منها وإن كانت غنية إلا أن يكون الأمر قائما على إشتراط الزوج من زوجته أن تعطيه

[1] مرجع سابق هند محمد الخولى (عمل المرأة ضوابطه و أحكام -وثمراته) ص185

[2] سورة البقرة الآية 187

[3] سورة النساء الآية 19

[4] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث , سنن أبي داود , كتاب النكاح . باب في حق المرأة على زوجها , برقم :2142, ج3 , ص476 , اسناده حسن .

[5] سورة النساء الآية 34

بعض راتبها لما خروجها من تأثير على الزوج حينئذ عليها أن تنفذ ما إتفقا عليه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »[1] الأولى من كل هذا أن يتفاهم الزوجان على مثل هذه المسائل حتى لا يؤثر على رباطهما الوثيقة الذي سماه الله تعالى الميثاق الغليظ [2]قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [3]

2-أحكام أخذ راتب الزوجة إلا قليلا منه :

من المقرر شرعا أن المرأة لها ذمتها المالية المستقلة فما تكتسب من مال من راتب وغيره. فهو ملك لها، فليس لزوجها أن يأخذ شيئا منه إلا برضاها وبطيب نفس منها روى أحمد في المسند عن أسماء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال <<لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه>>[4] ويجوز للزوج أن يأذن لزوجته بالعمل مقابل جزء من راتبها على سبيل التراضي بينهما .

قال الشيخ إبن عثيمين في شرحه على الرياض الصالحين أما إذا لم يشترط عليها أن يمكنها من التدريس ثم لما تزوج قال لا تدرسي فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاء أن يعني مثلا له أن يقول : أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلاثة أو ثلاثة أرباعه أو أربعة وما أشبه ذلك على ما يتفقان عليه... فإذا ثبت ما ذكره من أن زوجك يأخذ مالك إلا قليلا منه من غير رضاك فهذا ظلم منه ونوع من سوء العشرة وهو مأمور شرعا بأن يحسن عشرتك[5] كما قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [6]

---

[1] البيهقي أحمد الحسين بن علي ، السنن الكبرى ،(تحقيق: محمد. عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: الطبعة الثالثة-1424-2003م) كتاب: الصداق، باب: الشروط في النكاح.، برقم 14433 ،ج7 ،ص 406

[2] حق الزوج في مال زوجته الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 09:27 marw. Dz/30.04.2023

[3] سورة النساء الآية 21

[4] أخرجه البيهقي في سننه، معرف السنن والأثار ، تح : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدرسات الإسلامية – كراتشي ، باكستان – دار قتيبة – دمشق ،بيروت ، دار الوعي –حلب ، دمشق ، دار الوفاء- المنصورة ، القاهرة ، ط1 1412هـ/ 1991م ، كتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يشبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشئ من أموالهم ، ج 12 ، ص 2016 ، رقم : 16484.اسناده ضعيف.

[5] أحكام أخذ راتب الزوجة إلا قليلا منه، إسلام ويب ،الأحد 15 صفر 1444هـ ، 11-09-2022م ،رقم الفتوى 459583 ، netIslamweb

[6] سورة النساء الآية 19

3-حكم أخذ الزوج من راتب زوجته إذا سمح بالعمل؟

ورد عن دار الإفتاء المصرية أنه من المقرر شرعا أن للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته وأن للزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها ولا يحق للزوج أن يجبرها على أخذ راتبها ونوهت بأنه من المقرر شرعا أن الزوجة لا يجوز لها العمل إلا بإذن زوجها فإن خرجت وعملت بدون إذنه الصريح أو المني كانت عاصية لأن الحقوق الزوجية متقابلة. إذ تم عليه الإتفاق أو عليها الإحتباس في منزل الزوجية لحقه إستشهدت بقول الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1]

وأكدت أنه لا يقدح هذا في الحق المقرر للمرأة في العمل المشروع وأن لها شخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغة عاقلة لأن المشروعية لا تنافي المنع. وأن من المقرر شرعا أن للزوج أن يمنع زوجته من صلاة النوافل وصومها مع أنها عبادة مشروعية، وأوضحت أن الإذن الصريح يتمثل في أن يعلم الزوج زوجته به والإذن أن تعمل دون إعتراض منه أو يتزوجها عالما بعملها وكما أن للزوج هو الذي له حق الإذن في عمل الزوجة خارج البيت، فإن بعض الفقهاء جعلوا له كذلك حق إلغاء هذا الإذن ومنع الزوجة من الإستمرار في العمل إلا إذ كان هناك إلتزام عليها في هذا العمل وألزمت به نفسها قبل الزواج فإن الزوج لا يملك حينئذ منعها منه .

صرح الشافعي و الحنابلة بأن للمرأة أن تخرج للإرضاع إذ كانت أجرت نفسها له قبل عقد النكاح ،ثم تزوجت لصحة الإجارة ولا يملك الزوج فسخها ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك وهو المعنى الذي أخذ به القانون عندما قيد هذا الحق للزوج وجعل من إذن الزوج للزوجة بالعمل خارج البيت ،إذنا ملزما للزوج يدوم بدوام العلاقة الزوجية بينهما حقا مكفولا لها فإذا طلب منها بعد ذلك

[1] سورة النساء الأية 34.

الإمتناع عن العمل فلم تمتثل فإنها لا تعد ناشزا ، ولا تسقط نفقتها لأنه رضي بهذه الصورة من الإحتباس وتسقط حقه فيما زاد عليها، إلا إن كان عملها هذا منافيا لمصلحة أسرتها أو مشوبا بإساءة إستعمال هذا الحق[1].

3- ومن المقرر شرعا أن للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته وأن للزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال <<كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين >>.[2] وهذا الحديث يقرر أصل إطلاق وتصرف الإنسان في ماله وعليه :فلا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية إندماج مالية أحد الزوجين مع مالية الأخر سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم أو غير ذلك من صور المال المختلفة ولا يحق للزوج أو الزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم أحدهما في تصرفات الأخر المالية. كما يعطي الشرع حقا ماليا لأحدهما على الآخر وفوق ما يجب على الزوج لزوجته وفوق ما قد يلزمان به أنفسهما أو يتفقان عليه من حقوق أخرى، وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فذمة الزوجة المالية منفصلة عن ذمة الزوج المالية تماما [3]

ذكر الشيخ عويضة عثمان[4]،أنه لا يجوز أخذ راتب الزوجة لأن الزوج مكلف النفقة على البيت ولا يحق له إلزام الزوجة بدفع نفقات البيت والإنفاق على الأولاد وأضاف أن الزوجة غير ملزمة لكن التعاون أمر جيد ومستحب بين الزوجين ولكن دون إلزام أو إجباري على الزوجة .

---

[1] حكم أخذ الزوج جزء من راتب زوجته إذا سمح لها بالعمل .الخميس 26 أغسطس 2021.20 (الإثنين 1 ماي 2023 (elbalad. News 15.03.

[2] أخرجه البيهقي في سننه , السنن الصغرى للبيهقي , تح : عبد المعطي أمين قلعجي , جامعة الدراسات الإسلامية , كراتشي – باكستان , ط1 , 1410ه/1989م , كتاب النفقات , باب نفقة الأبوين , ج 3, ص192, رقم : 2900.

[3] فتوى حكم أخذ الزوج جزء من راتب زوجته إذا سمح لها بالعمل, مرجع سابق.

[4] عويضة عثمان : أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية ومدير إدارة الفتاوى الشفوية لدار الإفتاء المصرية, نقلا عن : (https://m.elwatannews.com). 11/06/2023 ,20:25

الفصل الثاني

الآثار المالية المترتبة عن عقود التبرع و المعاوضة.

حيث قسمنا الفصل الى :

المبحث الأول:

الآثار المالية المترتبة عن عقد الزواج وعقود التبرعات

و المبحث الثاني:

الأثار المالية المترتبة عقود المعاوضات

المبحث الأول: الأثار المالية المترتبة عن عقد الزواج وعقود التبرعات

لم تفقد المرأة حقها بعد الزواج بل زاده الإسلام توكيدا ومنحها حقوقا جديدا حيث فرض لها المهر والنفقة الكاملة على الزوج إضافة إلى إستقلاليتها المالية التامة عن زوجها أو أبيها تدبير أمور مالها كما تشاء وتشغله بما تريد من الأمور الشرعية دون أي تدخل قسري من الزوج .

المطلب الأول: الأثار المالية المترتبة عن عقد الزواج

تطرقنا في هذا المطلب إلى ذكر الآثار المالية المترتبة عن عقد الزواج على شكل فروع . تضمن الفرع الأول: الأثر المالي المترتب عن ما قبل عقد الزواج (الهدايا) والفرع الثاني: المهر والفرع الثالث: النفقة.

الفرع الأول: الهدايا

إن الشريعة الإسلامية قد وضعت الخطبة موضعا وسط فلا هي أعطتها معنى العقد وما يترتب على العقد وما يترتب عن عقد الزواج من حقوق المرأة ولا هي أنزلتها منزلة الطلب أو الإلتماس العادي بل جعلت لها خصوصية من خلال إمكانية أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته رغم أنه لا يزال أجنبيا عليها ،الأمر الذي هو محرم شرعا إذ لم تكن الخطبة هي الدافع لذلك بغية دفع الغرار والتدليس عن الطرفين ،وأيضا في المقابل ليست الخطبة عقد زواج يترتب عنه كافه حقوق الزوجة فالخطبة هي إلتماس الرجل الزواج من إمرأة سواء كان الإلتماس من الرجل إلى المرأة مباشرة أو عن طريق من يمثله مع من يمثلها ، بتبيين قدرته على الزواج وما يتعلق بذلك من شروط بين الطرفين قال تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾.[1] [2]

---

[1] عادل العيساوي ،الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، إشراف مراد كاملي ،مذكرة دكتوراه ، دراسات قانونية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، 2010/ 2011 ،ص 133.

[2] سورة البقرة : الآية 235

جرت العادة أن يقوم الزوج بتقديم بعض الهدايا لزوجته في المناسبات كعربون محبة وصدق المشاعر ووفاء لها في فتره الخطبة،أو خلال قيام الرابطة الزوجية أما الهدايا التي يتم تقديمها أثناء فتره الخطبة من حلي وأمتعة وملابس وغيره تعتبر من مصادر أموال الزوجة إذ تم الزواج.[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم« تهادوا تحابوا».[2]

إختلف الفقهاء فيما إذا تم العدول عن الخطبة فقد إختلفوا إلى:

ذهب الشافعية إلى سواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة له أن يسترد هديته كاملة بعينها إن كانت قائمة وبعوضها إن كانت هالكة أو مستهلكة.

ذهب المالكية إلى أنه إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يحق له أن يسترد شيئا سواء كانت مثلية أو قيمية قائمة أو مستهلكة.

ذهب الحنفية إلى أن الخاطب يستهلك ما لم يستهلك ولم يسترجع شيئا مما أهداه إذ وقع مانع من موانع الرجوع ، أما المالكية ففرقوا الأمر إلى هدايا من يعدل عن الخطبة والطرف الأخر فإن كان الطرف الذي أهدى وهو العادل فلا يسترد شيئا مما أهدى حتى لا يجمع الطرف المعدول عنه بين ألم الفراق والإسترداد ،فإذا كان الطرف المعدول عنه وهو الذي قدم الهدايا فله أن يسترد ما أهدى سواء عينا إذ كان قائما بالتعويض عنه إذ زال بأي سبب كان، الحنابلة أجازو إسترداده لأن الخاطب إنما أعطى هذه الهدايا بسبب تصور إستمرار العلاقة المؤدية إلى الزواج.[3]

---

[1] جوادي شمس الدين و يخلف مسعود ، إستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات ، مجلة أفاق علمية، مج13 ،العدد 02 ،2021 ، ص523.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب قبول الهدية ، برقم 240 ،صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، ط 4 ، 1997، ص 221. إسناده حسن .

[3] ذويب أحلام غراب مروة ،أحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي قانون الأسرة الجزائري ، إشراف بوهالي محمد ،مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية ،تخصص الشريعة وقانون ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2019 –2020/ ص 56 .

الفرع الثاني: المهر: يعد الصداق عنصرا جهويا في تكوين الزواج ومصدر ماليا للزوجة فتبعا لأحكام الشريعة الإسلامية يثبت المهر للزوجة ولها كامل الحق فيه ولا يحق لي وليها أو زوجها أن يتصرف فيه أو أن يأخذ منه شيئا كما أنه ليس لزوجها أو وليها إجبارها على تجهيز نفسها بل فهو حق خصها الله بها تفعل به ما تشاء بلا إذن الزوج ولا إعتراضه.[1]

1-لغة: المهر الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها.[2]

1- إصطلاحا: المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها و بالدخول بها حقيقة .

عرفه صاحب العناية على هامش الفتح .[3]

هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابله البضع إما بالتسمية أو بالعقد

عرفه بعض الحنفية :بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء .[4]

عرفه المالكية :بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الإستمتاع بها .[5]

عرفه الشافعية :بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.[6]

---

[1] كبري رحمة ولمعوش وهيبة ،المكتسبات المالية بعد الزواج ، دراسة فقهية قانونية ،مذكرة ماستر تحت إشراف نجومن سناء ، تخصص القانون الخاص الشامل ،-جامعة عبد الرحمن ميرا - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2015/ ص 30 .

[2] إبن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ج5، ص184.

[3] البابرتي محمد بن محمد بن محمود ،أكمل الدين أبو عبد الله إبن الشيخ شمس الدين إبن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، العناية شرح الهداية -بهامش فتح القدير ط الحلبي ، دار الفكر - لبنان ، ط 1 ، 1389هـ/ 1970م ، ج3 ، ص 316

[4] إبن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار ,على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -بمصر -ط2. 1386هـ-1966م .ج3.ص101

[5] أحمد بن محمد الصاري المالكي حاشية الصاوي على شرح الصغير .ط- الحلبي -مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ- 1952م -ج1 ص409

[6] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تح :علي محمد معوض . دار الكتب العلمية .ط1 -1415هـ-1993م ج4.ص366

عرفه الحنابلة : بأنه العرض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم و نحوه أي:نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة[1] وله عشرة أسماء مهر وصداق أو صدقه ونحلة وأجر وفريضة وحب وعقر وعلائق وطول ونكاح.[2]

3: الدليل على المهر :

المهر حق مالي خاص بالمرأة ولها الإحتفاظ به ويحرم على أي كان من الرجال أن يأخذ منه شيئا من دون موافقتها أو رضاها التام لقوله تعالى ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾.[3]

الإجماع وأصل الإجماع قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [4] ،أي عطية من الله والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين وقيل الأولياء . قوله تعالى﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

المهر حق واجب يقدمه الرجل للمرأة إشعارا لها وعنوانا منه للتعارف معها والتقارب منها والتآلف بها للزواج وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبيان ذلك في الآتي: [5]

أولا : قوله من القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ و قال تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ .[6]

وجه الدلالة: فيما سبق بمنطوق الآيتين الكريمتين وجوب دفع المهر صدقاتهن نحلة من الرجل للمرأة .

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .كشاف القناع عن متن الإقناع .مكتبة النصر الحديثة بالرياض د.ط 1388هـ-1968م .ج5 ص128

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ،ط4،ج9 ،ص6758

[3] سورة النساء، الآية 20 .

[4] سورة النساء ،الآية 04 .

[5] جاد محمد مهلهل ،من قضايا الزواج الخطبة المهر زينه الشعر ، ط 1، ص 54.

[6] سورة النساء، الآية 24.

ثانيا : من السنة عن أنس إبن مالك أن عبد الرحمن إبن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أكثر سفره فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها ؟ قال: زينة نواة من الذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أولم ولو بشاة».[1]

وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « تزوج ولو بخاتم من حديد »[2] وجه الدلالة :دل الحديثان السابقان بمنطوقهما على مشروعية المهر وتحقيقه شرعا[3].[4]

رابعا: صفة المهر في عقد الزواج

هناك إختلاف على إتجاهين حول تكييف المهر وإعطائه الوصف الذي يعكس مؤداه .

1-الإتجاه الأول: يرى جمهور الفقهاء ويرى المالكية أن المهر هو أثر من أثار عقد الزواج .[5] وليس ركنا من أركانه ولا شرطا من شروط صحته بل هو أثر ناشئ ومترتب عن العقد، فالعقد يقتضيه وإن أتفق على نفيه،[6] وإستدلوا من قوله تعالى :﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾،[7] وفرض الفريضة تسمية المهر فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر مما يدل على أن المهر ليس ركنا أو شرطا وثبت في السنة من خلال الحديث عن مسروق رضي الله عنه عن عبد الله في رجل تزوج إمرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها

---

[1] أخرجه مسلم ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمان بني أبي بكر السيوطي ، الديباج على صحيح مسلم بن حجاج (تح :أبو إسحاق الحويني الأثري ، دار إبن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1416هـ -1996م) كتاب النكاح 16 ،باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن 13، ج4 ،ص 29 ، رقم :1425 . إسناده صحيح .

[2] أخرجه البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب النكاح ،باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، برقم :5121 ،ج7 ،ص13. إسناده صحيح.

[3] أنس مصطفى أبو عطا ،مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده ، دراسة فقهية ,د ط, 6 جوان 2004 ،د،ص.

[5] الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ،مرجع سابق ،ص 147.

[6] فاطمة بنت بلقاسم بن محمد الأهدل ،مؤكدات المهر دراسة فقهية مقارنة، جامعة الطائف fatimaifiq@tu.edusa ،ص4283 .

[7] سورة البقرة ، الآية 236.

الميراث ،فقال معقل إبن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق بمثل ما قضى.

2-الإتجاه الثاني: ويذهب هذا الإتجاه ممثلا في رأي المشهور للمالكية إلى أن المهر هو ركن من أركان الزواج ولا يجوز الزواج بدون صداق حيث أنه إذ تم التفاهم على إسقاطه بين الزوجين يفسخ هذا الزواج قبل الدخول وليس للزوجة شيء ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد وإستدلوا بالآيات لواردة في المهر، قوله تعالى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فوجب أن يخرج به عن حكم النحل إلى حكم المعاوضات .[1]

ذكر كمال الدين بن الهمام: المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلا يحتاج ذكره لصحة النكاح،[2] إذ لم يشرع بدلا كالثمن والأجرة وإلا وجب تقديم تسميتها ولقد سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة فقد قال تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3] أي عطاء وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع لي يكون هدية من الزوج لزوجته ، ولكنها هدية لازمة لزوما متراخيا من غير وكس ولا شطط ومن غير عنت ولا إجهاد فالمهر شرع على هذا هدية لتقريب القلوب ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم علي إبن أبي طالب من الدخول على زوجه فاطمة بنته عليه السلام حتى يعطيها شيء من المهر.[4]

خامسا: -مقدار المهر

أما مقدار المهر فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين، فكل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة صح أن يكون صداقا وإن قل أو كثر ، إلا أنه ينبغي الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه بأن يكون في حدود أربعمائة درهم وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم فتحديد المهور

---

[1] الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ،ص148.

[2] إبن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي فتح القدير على الهدايا , شركة ومكتبة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ,ط1 1389هـ-1970م ,ج3 ص 316

[3] سورة النساء الآية 4

[4] محمد أبو زهرة ،محاضرات في عقد الزواج وآثاره ،دار الفكر العربي ،د.ط - د.س ، ص228.

لا يمكن ضبطه لأن العادات في إظهار الإهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب متفاوتة وظروف الناس وإمكانياتهم وقدراتهم تختلف فيعطي كل بحسب حاله.

1_مسألة أكثر ما يكون مهرا:

ولذلك إتفق الأئمة على أن المهر ليس له حدا على غير أنه ينبغي عدم. المغالاة في المهور، فنهي أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم وخطب الناس في ذلك بقوله أن لا تغلوا في صداق الناس نه لا ينبغي عن أحد أنه ساق أكثر من شيء ساقه النبي صلي الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ،فعرضت له إمرأة فقالت : يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال : كتاب الله ، قالت: قال تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1]، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، ثم رجع المبذرة ،فقال: كنت نهيتكم التغالي في صداق النساء فليفعل الرجل في ماله ما أحب ،فرجع عمر عن جهاده إلى ما قامت عليه حجة، فقد ورد في السنة ما يشير إلى عدم التغالي في المهور .

يقول الإمام الشوكاني ، تعليقا على الحديث: « أن أعظم النساء بركة أيسرهن مئوونة »[2] فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه[3] .

قال القرطبي: وأجمع العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره.[4]

وإليك أقوال العلماء من المذاهب الأربعة:[5]

---

[1] سورة النساء ، الآية 20.

[2] معمر مختار, عبد الغفار, المهر في الاسلام (دراسة لغوية قرآنية) الجامعة الاسلامية مكاسر \الجامعة الاسلامية الحكومية كنداري 2017/4/1. abdulgaffar_uin@yahoo.co.id6 ص 116.

[3] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ,نيل الأوطار , تح:عصام الدين الصبابطي ,دار الحديث بمصر 1313هـ-1993م ,ج6 ص201

[4] القرطبي , أبو عبد الله ,محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطنيش ,دار الكتب المصرية – القاهرة , د ط , 1384هـ-1964م , ج5 ,ص24.

[5] أحمد بن محمود آل رجب، المهر وأحكامه ،دار الفقراء، ط1، (1443هـ-2021م)، ص 57 .

قال السغدي الحنفي: وأما المهر فإنه لا نهاية لأكثره ،المذهب المالكي. [1]

قال :إبن عيش المالكي إبن عرفه: وأكثر المهر لا حد له وقول عمر رضي الله عنه- ورجوعه عنه لإنصافه- قصه مشهورة، و أبو عمر لم يختلف في أكثره قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾

المذهب الشافعي قال الماوردي :[2]الشافعي: فأما اكثره فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له [3]لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾.[4]

المذهب الحنبلي: قال إبن قدامه الحنبلي: الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا .[5]

2-مسألة أقل ما يكون مهرا:

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة و أدلتهم من السنة عن سهل بن سعد أن إمرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي!! فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقضي فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجني إياها فقال : (هل عندك من شيء؟) فقال لا والله يا رسول الله قال إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد من شيء ،فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت من شيء قال (أنظر ولو خاتما من حديد) فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إيزاري قال- سهل ما له رداء- فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه

---

[1] السغدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي , النتف على الفتاوى , تح : صلاح الدين الناهي , مؤسسة الرسالة – بيروت ,ط2 ' 1404ه -1984م , ج1 , ص295.

[2] محمد عليش , منح الجليل شرح مختصر خليل , دار الفكر – بيروت , ط1 , 1404ه-1984م , ج3 , ص435.

[3] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي , الحاوي الكبير, تح : علي محمد معوض , دار الكتب العلمية , بيروت –لبنان , ط1 , 1419ه-1999م. ج9 , ص396.

[4] سورة النساء , الآية 20.

[5] إبن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة , المغني , تح: طه الزيتي وأخرون , مكتبة القاهرة , ط1 , 1388ه-1968م , ج7 , ص210.

وسلم ما تصنع بازارك؟ إن لبسته لم يكن عليها شيء وإن لبسته لم يكن عليك من شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام . فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن: قال معي سورة كذا و سورة كذا أعدها . قال(أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم ،قال ،(إذهب فقد ملكتك إيها بما معك من القرآن).[1]

عن عامر بن ربيعة : أن إمرأة بني فزارة تزوجت على نعلين ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» ،[2] قالت نعم ، قال: فأجازه ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« من أعطى في صداق إمرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد إستحل».[3]

قول علي إبن أبي طالب لا مهر أقل من عشرة دراهم وقياسا على نصاب السرقة وهو ما تقطع به يد السارق ، فإن عندهم دينار أو عشرة دراهم إظهارا لمكانة المرأة فيقدر المهر بماله من أهمية.

قال المالكية أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم في الضوء خالصة من الغش أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس مقدور على سليمه للزوجة معلوم قدرا وصنفا وأجلا ، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهارا لكرامة المرأة ومكانتها .

قال:الشافعية والحنابلة لا حد لأقل المهر وتتقدر صحة الصداق بشيء فصح ،كون المهر مالا قليلا أو كثيرا وضابطه كل ما صح كونه مبيعا أي له قيمه صح كونه صداقا ومالا[4].

*في حالة ما إذ قدم لها المهر ثم عدل عن الخطبة ولم يكن قد تم فإن له بإتفاق الفقهاء أن يسترده وذلك لأنه دفعه على أساس أن يتم العقد ولم يتم فيسترد المهر وإن كان مثليا إسترد

[1] أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن. باب القران عن ظهر القلب رقم الحديث 5030مجلد 6ص 192 متفق عليه.

[2] أخرجه الترميذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر ،ط 1– 1395هـ/1957م ،م،أبواب النكاح باب ،ما جاء في مهور النساء ،برقم : 1113 ،ج3،ص412.

[3] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ،تح:شعيب الأنؤوط، ومحمد كامل قره بلي ، دار الرسالة العالمية ،ط 1 – 1430هـ/2009م، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، برقم :2110، ج3،ص448 وقال المحقق : إسناده ضعيف.

[4] المهر وأحكامه ، مرجع سابق ، ص 59.

مثله وإن كان قيميا أسترد بعينه إلا إذا أهلك فإنه تجب قيمته وذلك لأنه قدم على أساس أنه تنفيذ لحكم من أحكام العقد ليكون بدليل على تمام الرغبة وما دام العقد لم يتم وإنصرف الطرفان عنه فإنه لا معنى لتنفيذ حكم عقد أصبح بعيد الوقوع ، بعد أن كان قريب الوقوع وقد تكون المخطوبة قد أعدت بهذا المهر بعض الجهاز الذي تعده عادة لإستقبال الحياة الزوجية [1] وفي هذه الحالة يكون إسترداد المهر فيه مضرة لها وقد يرهقها من أمرها عسرا فأجازوا للزوجة أن تعطيه بدل المهر بعض ما إشترته من متاع بإحتساب قيمته يوم الشراء لكي لا يكون ضرر ولا ضرار وإن هذا بلا شك حكم مصلحة ليس في الفقه ما ينافيه[2] .

الفرع الثالث: النفقة

1-تعريف النفقة:

ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف[3] أو هو ما يجب على الزوج شرعا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية .[4]

2: حكمها وأدلة وجوبها

أولا: حكمها: إتفق الفقهاء على أن حكم النفقة الزوجية الوجوب بوصفها حكما وأثرا من أثار عقد الزواج الصحيح وحقا من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعا ولذلك تجيب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية لأن سبب وجوبها هو

[1] المهر في الإسلام ، مرجع سابق ، ص118

[2] محاضرات في عقد الزواج لأبو زهرة ،مرجع سابق ،ص59.

[3] أبو عبد الله محمد الخرشي , شرح الخرشي على مختصر خليل , المطبعة الكبرى الأميرية –ببولاق – مصر ,ط2 1317هـ ,ج4 ص183.

[4] نوال بنت عبد العزيز العيد ,حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية , الدورة الثانية ,ط1– 1427هـ/2006م, د.س –ص 625.

الزواج الصحيح وهو أمر متحقق في جميع الزوجات وإستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول[1].

ثانيا :أدلة وجوب النفقة:

أ-من القرآن الكريم: قال تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]

وجه الدلالة:

نصت الآية على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة حتى لا يتوهم سقوطها بإشتغالها بالنفاس عن إستمتاع الزوج ،أن النص على وجوب نفقه الزوجة وهي تتشاغل بآلام النفاس وإرضاع ولدها عن إمتاع الزوج ، دليل على وجوب النفقة لها في حال إمتاعها الزوج من باب أولى ، قال تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[3]

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى في هذه الآية بالإنفاق على الزوجة والأمر للوجوب ، قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[4]

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل فرض فرائض للزوجات على أزواجهن ومن تلك الفرائض النفقة.[5]

---

[1] حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ،مرجع سابق ، ص642.

[2] سورة البقرة ، الآية 233.

[3] سورة الطلاق . الآية 07 .

[4] سورة الآحزاب ، الآية 50 .

[5] جاسر جودة علي عاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي ،دراسة فقهية مقارنة ،مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، اشراف د. شحادة سعيد السويركي، رسالة ماجستير. في القضاء الشرعي كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية -غزة ، 1428هـ -2007م ،ص 10 .

لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ.﴾[1]

قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.[2] يقول القرطبي : ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نسائهم فإذا حفظنا حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجال عشرتها. وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والإستبداد بالنظر فيه وحفظه بالإجتهاد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية.

ب-الدليل من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم في خطبه الوداع :« عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[3]، وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبه قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو يعلم ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [4]، وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجه أحدنا عليه ، قال: " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا إكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» .[5]

---

[1] سورة الطلاق ،الآية 6.

[2] سورة النساء ، الآية 34 .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب ،الحج ،باب :حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم :1218، ج2، ص 886. إسناده حسن .

[4] أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري) تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422ه ،كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، برقم :348 ، ج3 ،ص73. إسناده حسن .

[5] تقدم تخريجه ص31.

ج-الاجماع:

قال إبن قدامة: إتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن .[1]

ثالثا-أسباب وشروط النفقة

1-سبب إستحقاق النفقة:

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلا بد أن يكون لهذا الوجوب سبب، لأن الاحكام الشرعية تناط بأسبابها وتدور معها وجودا أو عدما .[2]

فالنفقة واجبة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة علي زوجها ومحبوسة لحقه لإستدامة الإستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته وتدبير منزله وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها مادامت الزوجية قائمة .[3]

وإختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقه الزوجة فسبب وجوبها:

عند الحنفية: إستحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها فهي محبوسة لحق الزوج ممنوعة من الإكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه فقوله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان»[4] ولأنها إذ كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فإنه يجب كفايتها عليه وإلا هلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لحقهم ممنوع من الكسب وجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال .[5]

---

[1] إبن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة , المغني لإبن قدامة ,تح : طه الزيني ,مكتبة القاهرة .ط1, 1388هـ- 1968م , ج8 , ص145.

[2] حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، مرجع سابق ، ص 645 .

[3] كوثر محمد الميناوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، فسح وزارة الإعلام ، ط1 ، 1412هـ - 1992م رقم 789/ ،م. أ. ج- 22-02-1412هـ ، ص99.

[4] أخرجه أبو داود , باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا . كتا البيوع ,ج3, ص684.إسناده ضعيف.

[5] الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,مطبعة الجمالية بمصر ,ط1 , 1327-1328هـ , ج4 , ص16.

أما عند المالكية[1] و الشافعية[2] والحنابلة[3] : فسبب الوجوب يكمن في تسليم الزوجة نفسها للزوج وتمكينه من الوطء والإستمتاع بها.

والراجح: سبب وجوب النفقة هو التمكين والاستمتاع لأن التمكين يقابله بالعوض المهر .

الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لما منعها إياه ولو وقع لنقل إلينا .

حديث جابر المقدم وفيه «إتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله وإستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فربط رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العقد والإستمتاع ووجوب النفقة فدل على أن النفقة تحصل بمجموع الأمرين.[4]

2_ شروط النفقة:

إشترط الفقهاء شروطا يجب تحققها حتي تستحق الزوجة النفقة من زوجها ومن هذه الشروط:

أ: أن يكون العقد صحيحا،[5] فالزوجة المدخول بها بعقد فاسد أو بناه على شبهة لا تستحق النفقة، لأن العقد الفاسد يجب فسخه في الحال ولا يصح التمكين فيه.[6]

ب–أن تسلم نفسها لزوجها وتمكنه من الإستمتاع بها .

ج:أن تنقل إلى حيث يريد الزوج، إلا إذا كان يريد الإضرار بها بالسفر أولا تأمن على نفسها أو مالها.[7]

---

[1] محمد بن أحمد الدسوقي ,حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,دار الفكر ,د,ط– د ,س–ج2 ,ص509

[2] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي,الحاوي الكبير ,تح:علي محمد معوض ,دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ,ط1 ,1419هـ–1999م ,ج11 ,ص438

[3] المغني لابن قدامة , مرجع سابق –,ص228.

[4] حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، مرجع سابق ، ص 648 .

[5] حقوق المرأة في الإسلام ، مرجع نفسه ، ص 99 .

[6] مسعود أحمد رضا ، العجز عن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج ،إشراف عبد الرؤوف الخرابشة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الفقه وأصوله ،جامعة البرموك، ،1423هـ 2002م ، ص 165

[7] حقوق المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 67 .

د: أن تكون الزوجة مطيقة للوطء فالصغيرة التي لا تحتمل الوطء لا نفقة لها. لوجوب النفقة بالتمكين، إلا أن الحنفية قالو: إن كانت غير مطيقة الوطء وأمسكها الزوج للخدمة أو الإستئناس وجبت عليه نفقتها، لأن الزوج أسقط حقه في الوطء برضاه حيث رضي من زوجته الإحتباس القاصر وإسقاط حقه في الوطء، لا يسقط حقها في النفقة ،[1] و إختلف الفقهاء في هذا على ثلاث أقوال:

القول الأول: وجوب نفقة الزوجة الصغيرة وقد ذهب إلى هذا الشافعية في أحد أقوالهم والظاهرية والثوري وأبو سليمان وبعض الزيدية .

دليلهم: ما رواه جابر إبن عبد الله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2] ، وجه الدلالة من الحديث أن الحديث أوجب النفقة للزوجات عموما دون إستثناء صغيرة من كبيرة .

القول الثاني: عدم وجوب النفقة للمرأة الصغيرة

وقد ذهب إلي هذا القول الحنفية والشافعية في القول الثاني وهو إختيار المزني والحنابلة

دليلهم : أن المعتبر في إيجاب نفقة الزوجة هو إحتباس من ينتفع به إنتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الإجماع أو دواعيه ، والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي فكان فوات منفعة الإحتباس للمعني فيها فصارت كالناشز لا بل للناشز الكبيرة يمكن الإستمتاع بها فكان سقوط النفقة أحق وأولى في الصغيرة .

القول الثالث: عدم وجوب النفقة قبل الدخول للصغيرة غير مطيقه الوطء وذهب إلى هذا المالكية ويرد على هذا القول بأن المالكية يشترط للمرأة الصغيرة غير المدخول بها أن تكون مطيقه للوطء وإلا فلا تستحق النفقة .

---

[1] منال محمد رمضان العشي ، قضية معاصرة تتعلق بالمرأة ، إشراف مازن إسماعيل مصباح هنية ، رسالة ماجستير ، ، كلية لشريعة والقانون ، بالجامعة الاسلامية ـ غزة ، ص 12 .

[2] تقدم تخرجه ص 47.

الترجيح: نستطيع القول بأن القائلين بوجوب نفقة الصغيرة هو من أكد الأقوال وأقر بها للدليل. حيث دلت الآثار بعمومها على وجوب النفقة للزوجات دون التطرق لعمر الزوجة وإمكانية الوطء بل إن شأن الصغيرة شأن الحائض.[1]

رابعا: – تقدير النفقة:

نفقة الزوجة تشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وخدمتها وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف وما دامت الزوجية قائمة ، والزوج معاشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويجنيها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما ومادام متوليا هذا الإنفاق وقائما بالواجب فليس للزوجة طلب فرض النفقة ، فإذا شكت حقها في الإنفاق، وأنه تاركها بلا نفقة بغير حق وطلبت فرض النفقة لها بأنواعها الثلاث: الطعام، والكسوة، والمسكن. وثبت ذلك، فرض لها القاضي النفقة بأنواعها وأمر الزوج بأداء ما فرض لها.[2]

قبل الحديث عن معيار تقدير النفقة فإن فقهاء الإسلام على رأي جمهور أهل العلم أقروا أن الشارع لم يقدر للنفقة على الزوجة مقدارا معينا وإنما ألزم الزوج بالإنفاق عليها بما فيه كفايتها وبما يحقق مقصود العشرة بالمعروف المأمور بها في شرع الله تعالى .

المراد هنا: ما يتجه إليه النظر عند تقدير النفقة فهل على مقدار النفقة أن ينظر إلى قدرة الزوج المالية فحسب؟ أم عليه أن يستوعب حال الزوج والزوجة معا:

القارئ لكتب الأئمة الفقهاء يجدهم قد تشبعوا في النظر أثناء تقديرهم للنفقة الواجبة على الزوج إلى مذاهب ، فمنهم من أخذ بالرأي الأول ومنهم من إعتمد الرأي الثاني وسيتم التفصيل في هذه الجزئية[3].

---

[1] العجز عن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج ، مرجع سابق ، ص 165 .

[2] عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم ،دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، 1971، ص 111 .

[3] نزار نبيل أبو منشار ، النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها ، اشراف : هارون كامل الشرباتي ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، كلية دراسات العليا ،جامعة الخليل معهد القضاء العالي، 2007 ،ص 97 .

1- القائلون بإعتبار حال الزوج عند تقدير النفقة:

ذهب قسم من الفقهاء إلى إعتبار حال الزوج في تقدير نفقه الزوجة فإذا كان الزوج ميسرا قدر للزوجة نفقة يسار وإن كان الزوج معسرا قدر لها نفقة إعسار، وإن كان متوسط الحال قدر للزوجة نفقه الوسط ، وإستدل أصحاب هذا الراي بأدلة:منها قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [1] ، فدلالة هذه الآية الكريمة أن تقدير نفقه الزوجة على زوجها على قدر وسعه من دون النظر إلى حالة الزوجة وكفايتها فيجب لزوجته الغنية ما يجب لزوجته الفقيرة .

ثانيا قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [2]، بمعنى أسكنوهن بحسب سعتكم وقدرتكم وبهذا الرأي أخذ الشافعية ، وأحد أقوال الحنفية وأحد أقوال المالكية إلى أن الشافعية إستثنوا المسكن إذ ذهبوا إلى وجوب أن يكون لائقا بالزوجة.[3]

2- القائلون بإعتبار حال الزوجين معا:

فإن إختلف حالهما فعليه نفقة المتوسطين وهو قول بعض الحنفية وقول المالكية والحنابلة.

إستدل أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.[4]

وقوله:"خذي ما يكفيك وولدك"، وجه الدلالة: من الآية والحديث أن الآية نصت على إعتبارها للزوج وأن الحديث دل على إعتبار حال الزوجة فكان القول بإعتبار حال الزوجين هو الأنسب ، جمعا بين الدليلين وعملا بكلى النصين ورعاية لكلا الجانبين وهو أولى من إعتبار حال أحدهما .

---

[1] سورة الطلاق ، الآية 07 .

[2] سورة الطلاق الآية 06 .

[3] مجلة الرافدين للحقوق ، مرجع سابق ، ص 52

[4] سورة الطلاق ، الآية 07 .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء تبين لنا أن القول الراجح هو قول الشافعية وهو أن المعتبر في نفقة الزوجة هو حال الزوج لأمرين لأن صريح الآية ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ الخطاب موجه صراحة للزوج والعلة ظاهرة.

وهي: قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾،[1] وأن قوله صلى الله عليه وسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».[2] لا ينافي الآية السابقة لأن المعروف هو ما أقره الشرع قبل كل شيء والشرع إنما أوجب ما هو مستطاع بقوله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ وعلى هذا فالمعتبر في النفقة وهو حال الزوج فإذا كان غنيا فإنه يلزم بنفقه غني وإن كان فقيرا فإنه يلزم بنفقة فقير[3].

المطلب الثاني: الأثار المالية المترتبة عن الإرث والتبرعات

الفرع الأول: الميراث :

كانت المرأة في الجاهلية تابعة للرجل في كل شيء مسلوبة الحق والإرادة حتى قال عمر إبن الخطاب رضي الله عنه « والله كنا في الجاهلية لانعد للنساء أمرا حتى أنزل لله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم » ووصل الأمر في بعض القبائل إلى حد جعلها كالمتاع تورث كما يورث وتنتقل إلى الورثة كما ينتقل وكانوا يحرمونها من كثير من الحقوق ويرون أنها ليست أهلا لي تلك الحقوق.

ومما سلبته الجاهلية للمرأة الميراث فقد كانوا يرون أنها لا تستحق أن ترث من أقاربها شيئا لأنها لاتحمل السيف ولاتحوز الغنيمة لذا كان الميراث وقفا على ذوي البلاء في الحروب من الأولاد الذكور وحدهم، يأخذها الأكبر فالأكبر ولأن المال الذي يعطى لها يذهب إلى الغرباء

[1] سورة الطلاق : الآية 07

[2] تقدم تخرجه ، ص47.

[3] غنيم محمد عبد الحميد السيد ، مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق ، جامعة الأزهر ، المجلد: 35 ،العدد: 03 ، 1436هـ -2015م ، ص 636

الذين تزوجت إليهم وقد يكونون من الأعداء وهم حريصون على أن يبقى مالهم في أسرهم فكانوا يحرمونها من الميراث ومن أي حق مالي آخر كالمهر و الوصية وغيرهما. [1]

حتى أشرقت شمس الإسلام لي تزيل غياهب ظلام الجاهلية وتثبت حق المرأة في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختا أوبنتا وجاءت آيات القرآن لتؤكد حق المرأة في الميراث وكذا الأحاديث النبوية حيث قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا.﴾[2]

بهذا تقرر لهن نصيب في الميراث وأصبحن مالكات بعد أن كن كالمملوكات .[3]

1-تعريف الميراث :

بالإطلاع على ما عرف به العلماء الميراث تبين أن الكثير منهم عرفوا الميراث على أساس أنه علم وعرفوه عند تحدثهم عن الفرائض فيعرف الفرضيون الميراث والتركة تعريفا واحدا إذ لا فرق بين التركة والميراث عندهم فالتركة أو الميراث معناه ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق قابلة للإستخلاف وتشتمل أموال النقد والعين و المنفعة و أما قولهم الحقوق القابلة للإستخراج لتخرج الحقوق التي لاتقبل الإستخلاف لأن الحقوق على نوعين:

حق يقبل الإستخلاف كاحق القصاص وحق الشفعة في الأرض ويدل على إنتقال الحقوق بالميراث استحقاق ورثة القتيل القصاص الثابت لقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾.[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا فلورثته».[5]

---

[1] محمد إبن عبد الله عرفة ، حقوق المرأة في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، ط2، 1403هـ 1983م، ص 149.

[2] -سورة النساء . الآية 7.

[3] صالح أحمد جرادات ، حقوق المرأة في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الواقع مطبعة الرزونا ، وزارة الثقافة، إربد –الأردن . ط1 ، 2000م ، ج 1 ، ص 99.

[4] سورة البقرة ، الأية 178 .

[5] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب في الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب الصلاة ، على من ترك دينا ، برقم :2398، ج3،ص118. إسناده صحيح.

وحق لا يقبل الإستخلاف كحق الزوج على زوجته في الجماع والعشرة ونحو ذلك وفي العذب الفائض التركة وهي مايخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخوله في ملكه تقديرا أوحق كخيار أو شفعة أو قصاص ، وحد القذف وإختصاص كالسرجين والخمرة المحترمة.[1]

2-مشروعية ميراث الزوجة:

إستدل العلماء على مشروعية ميراث المرأة بأدلة من القران والسنة :

أ_من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.[2]

أقرا الله سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيب لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث المرأة وهذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام وهي أن الرجال لايختصون بالميراث بل للنساء حظ مقسوم ونصيب مفروض سواء أكان قليلا أو كان كثيرا وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال.

ب_من السنة النبوية: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان إستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الآعراب كتب إلى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أورث إمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر إبن الخطاب.[3]

---

[1] حشود مباركة، الحقوق المالية للزوجة في ظل التشريع الجزائري، إشراف :خذير زينب، مذكرة لإستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق،تخصص قانون خاص معمق، جامعةغرداية، /09/ 2022، ص 52.

[2] ورة النساء، الآية 7.

[3] الحقوق المالية للزوجة في ظل التشريع الجزائري،مرجع سابق ، ص 54.

3-إستحقاق الزوجة الميراث :

إن الإسلام فرض على الرجل قيامه بشؤون أسرته و إذا كانت المرأة غنية وهو فقير فهوا المكلف شرعا بالإنفاق على الأسرة سواء كانت هذه المرأة أما أو زوجة أو أختا أو بنتا أو جدة وما إلى ذلك من قرابة.

فالرابطة التي تربط الزوجة بزوجها هي النكاح وكما ذكرنا سابقا أن النكاح هوا أحد أسباب الميراث الثلاث المجمع عليها هي نكاح والولاء ونسب والنكاح الصحيح سبب للميراث من الجهتين فترث الزوجة به زوجها كما هوا العكس وقد دل ذلك على عموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.[1]

وما رواه أبو مسروق عن عبد الله في رجل تزوج إمرأة فمات عنها ولم يدخل بها و لم يفرض لها الصداق فقال: «لها الصداق كاملا و عليها العدة ولها الميراث ، فقال : معقل بن سنان سمعت رسولا لله صلى الله عليه و سلم: قضى به في بروع بنت واشق»،[2] و تستحق الزوجة واحدة كانت أو أكثر من ميراث زوجها ربع التركة إن لم يكن للزوج فرع وارث أي أولاد الصلب وأولاد الأبناء وإن سلفوا ذكور أو إناثا واحدا فما زاد بالإجماع منها أومن غيرها فإن كان له فرع وارث منها أومن غيرها إستحقت ثمن التركة .[3]

ولقد بينت سورة النساء الحالات التي ترث فيها المرأة ومقدارها في كل حالة بالتفصيل، وترث المرأة في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أنواع ، الإرث بالفرض ، والإرث بالتعصيب ، والإرث بالرحم.[4]

---

[1] سورة النساء، الآية ، 12.

[2] أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يترك صداقا حتى مات ، برقم :2114، ج3،ص451، الأرنؤوط ، إسناده صحيح .

[3] محمد يعقوب محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها (دراسة فقهية تأصيلية)، دار الفضيلة ،الرياض ،ط1، 1422هـ/2002م ،ص 244، 245.

[4] المرأة المسلمة وحقوقها ، مرجع سابق ، ص 186.

الإرث بالفرض: والفرض لغة : معناه التقدير وقد أطلق الفقهاء على بحث المواريث أعلم الفرائض لأن أنصباء الورثة محدودة مقطوعة فالتوريث بالفرض يعتبر بمثابة ميراث بالتخصيص أي أن أصحاب الفروض يأخذون فرضهم أو حصتهم المحفوظة من التركة قبل أي وارث أخر نزولا عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولى رجل ذكر».[1]

وترث المرأة بالفرض في ثمانية حالات في حين لا يرث الرجل بالفرض إلا في أربع حالات فقط، وهذه الحالات التي ترث فيها المرأة بالفرض هي:

الزوجة: نصيبها محدد بالآية: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾.[2]

الأم: ونصيبها محدد بالآية:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾.﴾[3]

البنت: فرض لها النصف إذا لم يكن معها أخ أو أخت لقوله تعالى: «وإن كانت واحدة فلها النصف».

بنت الإبن: ترث بالفرض إذا لم يكن لحجبها فرع وارث أعلى منها لا من الذكور ولا من الإناث.

الأخت الشقيقة: ترث أخاها المتوفي النصف فرضا إن كانت واحدة أي ليس لها أخ أو أخت شقيقة وألا ترث وفق الآية: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا

[1] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الفرائض ، باب :ميراث الولد من أبيه وأمه ، برقم :6732، ج8 ،ص150. إسناده صحيح.

[2] سورة النساء الآية 12.

[3] سورة النساء الآية 11.

تَرَكْتُمْ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.[1]

الأخت لأب: إذا لم يكن معها أخت شقيقة للمتوفي تخضع لنص أحكام الأخت الشقيقة.

الجدة الصحيحة: وهي أم لأب أوأم أب الأب أو أم أم الأب وكذلك أم الأم وهي ترث بواقع السدس فرضا.

الأخت لأم: وترث السدس إن كانت واحدة .[2]

الإرث بالتعصيب:

البنت، بنت الإبن والأخت لأب فلها نصف ما للذكر.[3]

طبقا للقاعدة الإسلامية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ،[4] واستنادا للأية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[5] ،﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

الإرث بالرحم: يعرف الفقهاء ذوي الأرحام بالأقارب من غير أصحاب الفروض أو الأعصاب مثل أولاد البنت والجد غير الصحيح ، وهو أبو الأم وأبو أم الأب والجدة غير الصحيحة وأبناء الإخوة لأم وأولاد الأخوات وبنات الإخوة.

والشريعة الإسلامية تورد نصا صريحا في تأريث ذوي الأرحام ، ولكن جمهور الفقهاء يرى تأريثهم بترتيبهم في الإرث وفي حال لم يترك المتوفي أحدا من أصحاب الفروض ولا من العصبة من أقاربه.[6]

---

[1] سورة النساء الآية 12.

[2] فتنت مسكية بر، حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف والنشر، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ، 1992م، ص137 ، 138.

[3] المرأة المسلمة وحقوقها ، مرجع سابق، ص186.

[4] سورة النساء ،الآية 11.

[5] سورة النساء ،الآية 176.

[6] حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص 142.

رابعا: –حق الزوج في إرث زوجته:

من أسباب الإرث النكاح والولاء والقرابة فترث الزوجة زوجها ويرث الزوج زوجته للزوجية بينهما ، ويعتبر الزوج من أصحاب الفروض لأن الشارع حدد نصيبه بنص القرآن الكريم.

وميراث الزوج من زوجته إذ لم تترك فرعا وارثا كالإبن وإن نزل والبنت وبنت البنت وإن نزلت النصف ، وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.[1]

وجه الدلالة أن الزوج يأخذ نصف ميراث زوجته إن لم يكن لها ولد أما إذا كان لها فرع وارث فيرث الربع. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.[2]

وجه الدلالة: أن الزوج يأخذ ربع ميراث زوجته إن كان لها ولد، ومما سبق يتبين لنا أن الزوج يرث من زوجته نصف ماتركت إذ لم يكن لها فرع وارث أو يرث الربع إذ كان لها فرع وارث مالم يكن هنالك مانع من الإرث مثل القتل ، بأن يقتل الزوج زوجته أو الردة بأن يكون الزوج مرتدا .[3]

تنازل الزوجة عن حقها في الميراث : وله صورتان:

1: أن تتنازل عن ميراثها أو جزء منه دون مقابل.

2: أن تتنازل عن حصتها بمقابل وهوا ما يسمى بالتخارج.[4]

الأول، فإن حق الزوجة في ميراث زوجها حق مالي خاص وتنطبق عليه أحكام التنازل عن الحقوق الخاصة من ندب وإباحة وكراهة، فقد يكون التنازل عن بعض التركة أو كلها مندوبا إليه إذا رأت المرأة أن غيرها أحوج منها إلى المال، ولم تكن هيا بحاجة إليه وقد يكون مباحا

[1] سورة النساء، الآية 12.

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] جهاد حسن القرم ، مدى حق الزوج في مال زوجته ، إشراف : جمال الدين الكيلاني ، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، /2013/، ص 74.

[4] التخارج: هو تنازل أحد الورثة أو أكثر لأحد الورثة أو أكثر عن حصة التركة بشيء معلوم منها أو من خارجها عين أو دين .

إذا لم يكن في التنازل مصلحة شرعية أو صلة رحم ويكون مكروها إذا أدى إلى حرمان ورثتها مما هم بحاجة إليه من الأموال وقد تشد الكراهة باشتداد إحتياجهم إلى ذلك. ومن حيث الجملة فإن للإنسان حق التصرف في أمواله الخاصة بالمطالبة أو التنازل عنها مالم يكن في ذلك مانع شرعي، أو هضم لحقوق الآخرين.

والموسوم بالظلم والعدوان في كتاب الله عز وجل حيث يقول الحق تبارك و تعالى:«ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا» .[1]

الثاني، أن تتنازل عن حصتها بالتخارج، والدليل جوازه قضاء عثمان رضي الله عنه في زوجة عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه، طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفا من الدراهم وقيل من الدنانير وفي رواية ثمانين ألفا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير.[2]

صورة التخارج:

الصورة الأولى: أن يتصالح أحد الورثة مع آخر على أن يترك له نصيبه من التركة مقابل مال يأخذه من خارج التركة، والعمل حينئذ أن تقسم التركة أولا على اعتبار وجود الخارج ثم يضاف نصيب الخارج إلى نصيب الوارث الذي تصالح معه.

الصورة الثانية: أن يتصالح أحد الورثة مع نصيبهم على أن يترك لهم نصيبه من التركة مقابل مال يدفعون إليه من خارج التركة بنسبة أنصبائهم في التركة.

الصورة الثالثة: أن يتصالح أحد الورثة مع بقيتهم على أن يترك لهم نصيبه من التركة مقابل مال يدفعون إليه من خارج التركة بنسب متساوية أو متفاوتة.

---

[1] سورة النساء، الآية 30.

[2] أخرجه مالك , كتاب الطلاق , الطلاق للمريض , رقم الحديث 1661, مج :2 .ص83.

الصورة الرابعة: أن يتصالح أحد الورثة مع بقيتهم على أن يترك لهم نصيبه من التركة على أن يأخذ جزء من التركة نفسها وهو أكثر أنواع التخارج وقوعا.[1]

الفرع الثاني: عقود تبرعات المرأة:

تعد عقود تبرعات بصفة عامه وبصفة خاصة عقود تبرعات المرأة من أهم الموضوعات التي شغلت الفقهاء، وذلك لكونها من التصرفات التي تجعل الشخص يتنازل عن مال له لشخص آخر وهوا نوع من التضحية الذي تحتاج لتقنين حتى تحمي الشخص المتسرع في مثل هذه القرارات، ولعقود التبرع أنواع كثيرة سواء لدى الفقهاء أو في التشريعات المختلفة، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من الإيجاز غير المخل.

أولا: تعريف عقود التبرعات:

1- تعريف العقد:

يعرف العقد على أنه ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا.

وقيل هوا عبارة عن إرتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب على العقد إلزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر .[2]

2-تعريف التبرعات :

لم يضع الفقهاء تعريفا لتبرع ، وإنما عرفوا أنواعها كالوصية والهبة والوقف وغيرها ، والذي يستنتج من مجموع تعريفاتهم لضروبه وأنواعه أنه بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا.

وعرفت أيضا أنها العقود التي يكون التمليك فيها من غير مقابل.[3]

---

[1] حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها (دراسة فقهية تأصيلية) ، مرجع سابق، ، ص162، 164.

[2] سامي الواد ،مصطلحات قانونية مهمة، حماةالحق، 20 ماي 2022. 2023/6/1 ،15:51 https://jordanlauyer.com

[3] سليمان بن محمد اللهيميد، شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للسعدي رحمه الله، ج1، ص 829.

ثانيا: أنواع عقود التبرع:

تنقسم العقود إلى ثلاثة أقسام:

عقود التبرعات: كالوقف والوصية والهبة والقرض، تعتبر الهبة والوصية والعطية من عقود التبرعات فالجميع داخل في الإحسان والبر.

1-الهبة:

حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على إطلاق حرية المرأة في التصرف في أموالها كيف تشاء ولمن تشاء مادام التصرف صحيح وينتج عنه أثر حال حياتها وليس لورثتها المحتملين إعتراض عليه في ذلك حتى لوكان تصرفها تبرعا عن طريق الهبة :

أ_تعريف الهبة :

تعرف الهبة على أنها تمليك العين بلا عوض كهبة المرأة مهرها الواجب على زوجها له ولا فرق بين الهبة والإبراء عند الجمهور لعدم جواز الرجوع في الهبة عندهم كما هو الحال في الإبراء بعد القبول لأنه إسقاط والساقط لا يعود بعد سقوطه إتفاقا، وأما الحنفية فيفرقون بين الهبة التي يجوز الرجوع فيها وبين الإبراء الذي لا يجوز الرجوع فيه، فلو أبرأت المرأة زوجها مهرها فليس لها المطالبة به إتفاقا، وأما لو وهبت له ذلك كان لها الرجوع فيه عند الحنفية.[1]

وعرف المشرع الجزائري الهبة: بأنها تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة أو هي التبرع بالمال في حال الحياة.[2]

كما عرفها خليل في مختصره بقوله: الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخر صدقة وصحة في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها .[3]

---

[1] حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها (دراسة فقهية تأصيلية) ، مرجع سابق، ص82.

[2] عمار نكاع، عقود التبرع، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 الجزائر ، 2021، ص9.

[3] خليل إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي ، مختصر العلامة خليل ، تح: أحمد جاد ، دار : إحياء الحديث ،القاهرة ، ط1، 1426هـ-2005م ، ص214.

ب_مشروعية الهبة:

ثبتت مشروعية الهبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

من الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[1]

فالمراد بالنحلة الهبة والعطية وكانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئا من مهورهن فلما فرض الله تعالى لهن المهر نحلة من الله تعالى أي هبة للنساء فرضا على الرجال.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[2]، وقوله تعالى« هنيئا مريئا» متعلق بما تهبه الزوجة لزوجها من مهرها أو ماله فإنه لا إثم فيه وهوا المراد من قوله هنيئا، ومريئا، لا داء فيه ويقال هنيئا مريئا أي حلالا طيبا.

وقوله تعالى: «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها»[3]، فهنا أراد الله عز وجل بالتحية الهبات والهدايا إذا كانت للثواب وهو على الخيار إن شاء ردها وإن شاء قبلها وأثاب على قيمتها .[4]

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[5]

من السنة النبوية: جاءت السنة النبوية الشريفة على عدة أحاديث تبين مشروعية الهبة وبيان ذلك في ما يلي: روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر».[6]

فالحديث يبين فضل الهدايا والهبات وأن الهدية نوع من التقارب و التحابب المطلوب من أجل ذلك حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

[1] سورة النساء، الآية 4.

[2] سورة النساء، الآية 4.

[3] سورة النساء، الآية 86.

[4] أحكام الرجوع في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص170.

[5] سورة البقرة، الآية 188.

[6] أخرجه الترميذي، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب حث النبي على التهادي، حديث رقم، 2130، مجلد 4، صفحة 9. إسناده ضعيف .

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرق ».

في الحديث الشريف توجيه لنساء المسلمات ألا يستصغرن شيئا يقدمهن هبة ولو كان ذلك الموهوب كراع شاة وهو عظم قليل اللحم، وفي الحديث الحث على الهبة وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن إستصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشباه ذلك.

وروي عن السيدة عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقبل الهدية ويثبت عليها».[1]

الإجماع: يعتبر عقد الهبة من العقود المندوب إليها لما فيها من صيغ وفعل محمود ومحبوب وقد إنعقد الإجماع سلفا وخلفا على هذا.[2]

وإنعقد الإجماع على إستحباب الهبة بجميع أنواعها قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾،[3] وهي للأقارب أفضل لأن فيها صلة الرحم، ولقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ .[4]

ولما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في آثره فليصل رحمه» .[5]

وبسط الرزق التوسعة فيه المباركة فيه وينسأ في أثره بمعنى يطيل الله عمره ويؤخر له فيه.

---

[1] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : لاتحقرن جارة لجارتها ، برقم :2566، ج3 ،ص153. إسناده صحيح

[2] أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، حديثرقم 2585، مجلد 3، صفحة 157. إسناده صحيح

[3] أحكام الرجوع في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص171.

[4] سورة النساء، الآية 1.

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري ، كتاب ، الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم،برقم :5985، ج8، ص5. إسناده صحيح.

وإتفق الأئمة الأربعة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب ، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه، وكذا تفضيل بعضهم على بعض.[1]

ج_حق الزوج في هبة زوجته:

إتفق الفقهاء على جواز أخذ الزوج من مال زوجته إذا أعطته إياه عن طريق الهبة أو الهدية ويسمى أخذ الزوج من مالها برضاها بالإنتفاع التطوعي وإشترطوا أن يكون ذلك برضاها وعن طيب نفس منها وإستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾.[2]

وجه الدلالة: إذا وهبت المرأة للزوج شيئا عن طيب نفس منها فهوا حلال طيب ولا أذى فيه ولا إثم.

قال سيد قطب: فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها كله أو بعضه فهي صاحبة الشأن في هذا تفعله عن طيب نفس وراحة خاطر والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه وأكله حلالا طيبا هنيئا مريئا، فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق والسماحة النابعة من القلب و الود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك.[3]

ومن خلال ما تقدم تبين لنا جواز أخذ الزوج من مال زوجته إذا وهبته إياه برضاها وقد استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة ورجلها من صلات.

---

[1] الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج5، ص3980.

[2] سورة النساء، الآية 4.

[3] الموسوعة الشاملة للتفسير ,22:04 – 16/06/2023 , :https://quran-tafsir.not/qotb/sura4aya.html. نقلا عن في ظلال القرآن الكريم للسيد قطب .

ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة وأن تبلل بندواتها جو هذه الحياة، وقد كان السلف رضوان الله عليهم يتفاعلون بما تهديه الزوجة لهم عن طيب نفس منها ، ويتداوون به..

أما إذا أخذ من مالها دون رضاها وطيب نفس منها بسبب خوفها منه أو لخوفها بأن يتزوج عليها فيجوز لها الرجوع عن تبرعها له.

ويشهد لعدم جواز الأخذ من مال الزوجة دون إذنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾.[1]

فالآية صريحة بعدم جواز الأخذ من مال الزوجة إلا بإذنها لقوله تعالى:﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.[2]

ويشهد لذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم:« لا يحل مال إمرئ إلا بطيب نفس منه».[3]

فالحديث نص على عدم جواز الأخذ من مال أحد إلا عن طيب نفس منه وبرضاه، والذكر والأنثى سواء في ذلك فالحديث لم يخص الرجال دون النساء .[4]

2-الوصية:

أ _تعريف الوصية

عرفت الوصية في إصطلاح العلماء بأنها التصرف في الشيء بما بعد الموت أو التصرف بالشيء مسندا لما بعد الموت فخرج بذلك التصرف في حال الحياة.[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية 229.

[2] سورة النساء، الآية 4.

[3] أخرجه أحمد أول مسند البصريين حديث عم أبي حرة الرقاشي رقم الحديث :20695،مجلد 34: ص299 . إسناده ضعيف.

[4] مدى حق الزوج في مال زوجته ، مرجع سابق، ص 83، 84.

[5] مدى حق الزوج في مال زوجته ، مرجع نفسه، ص75.

والوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت ويتناول التبرع بالمال وتزويج البنات وغسل الميت والصلاة عليه وتفرقة الثلث وغير ذلك.[1]

مشروعية الوصية:

لقد شرع الله عز وجل الوصية في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وأجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية الوصية وجوازها قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.[2]،فقد كانت الوصية مفروضة في أول التشريع والله عز وجل جعل الوصية للإنسان يوصى لأقربائه سواء كانوا أصولا كالوالدين أو فروعا كالأولاد. أوما يتصل بذلك من القرابة والحواشي. فكان الأمر في أول الإسلام أن المريض مرض الموت يصرف ماله إلى قرابته فيقول: أعطوا فلانا كذا وكذا، وأعطوا فلانا كذا وكذا من قرابته فيبدأ بوالديه ثم الأقرب فالأقرب، ولم تكن هناك مواريث فكان كل يوصي لقرابته بما يراه.

ثم إن الله تعالى تولى قسمة المواريث من فوق سبع سماوات فلم يوكلها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، فنسخت فرضية الوصية وبقي إستحبابها لغير الوارث وتكون هذه الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ ، أي فرض ثم قال الله في خاتمتها ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ، وهذا يدل على الوجوب واللزوم لكن هذه الآية منسوخة حكما لا تلاوة فهي مما بقيت تلاوته ونسخ حكمه فهي محكمة تلاوة لا حكما، وقد بين الله سبحانه وتعالى في آيات المواريث في مواضع عديدة من الكتاب إستحقاق كل وارث ،سواء كان من ذوي الفروض من الأصول أو من الفروع، وبينت السنة أيضا أحكام العصبات وما يستحقون في الإرث وبعد هذا البيان للفرائض نسخت فرضية الوصية وبقيت على الإستحباب بالنسبة لغير الوارث،[3]كما تبين الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

[1] صالح بن غانم السولان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، دار بلنسية، الكتيبة الاسلامية، wwwkitibat. Com. ص10.

[2] سورة البقرة، الآية 180.

[3] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنقع الشنقيطي التفريع ج261، ص 2-1.

شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [1] ، مشروعيه الوصية وجوازها.

ومن السنة النبوية: ما روي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ماحق إمرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة» [2] ، وكذلك ما ورد عن سعد أبي وقاص قال: «جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يارسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا ، قلت: فالشطر؟ قال: لا قلت: فالثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم...» .[3]

وماورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن المحروم من حرم وصيته».[4]

فالحديثين الشريفين دلا فيه على حث المسلمين بالوصية قبل الموت وهناك من الوصية ماهوا محرم ومندوب فالوصية المندوبة هي الوصية في القربات ووجوه البر وللأقرباء الذين لا يرثون وكذلك لأصل الصلاح والتقوى لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[5]، والوصية هنا مندوبة في رأي الجمهور خلافا لإبن حزم الذي يراها واجبة. والوصية المحرمة هي الوصية لما حرم الله فعله ومنع استعماله كالوصية بالخمر والإنفاق على وجوه

---

[1] سورة المائدة، الآية 106.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده)برقم :2738، ج4،ص2. إسناده صحيح.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الوصايا ،باب أن يترك ورثته أغنياء خيرا من أن يتكففوا الناس ،برقم :2742، ج4 ص3 إسناده صحيح.

[4] أخرجه ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن أبن ماجة ، تح: الأرنؤوط ، وأخرون ، دار الرسالة العلمية ، ط1، 1430هـ-2009م، أبواب الوصايا ، باب الحث على الوصية برقم :2700 ،ج4 ،ص8، إسناده ضعيف .

[5] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ، مسند صحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تح :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت .كتاب الوصية ،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، برقم :1631، ج3،ص1255. إسناده حسن

الشر لإقامة الملاهي وإدارة المسابقات الممنوعة بالقمار والرهانات، ومن الوصية بقصد الإضرار بالورثة ومنعهم من أخذ نصيبهم.[1]

ج_الحكمة من مشروعية الوصية:

شرع الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية لطفا بعباده ورحمة لهم حينما جعل للمسلم نصيبا من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل ويعود على الموصى بالثواب والأجر في وقت حيل بينه وبين العمل،[2]قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3]

ذ_حق الزوج في وصية زوجته:

ذكرنا سابقا عدم جواز الوصية لوارث، وبما أن الزوج من ورثة الزوجة فهل يجوز أن توصي الزوجة لزوجها؟ وسنبين الأمر في مسألتين هما:

الأولى: وصية الزوجة لزوجها:

مر معنا سابقا أن الوصية للوارث لا تجوز وبما أن الزوج يرث زوجته فلا تصح الوصية للزوج إذا أوصت له زوجته على أقوال :

القول الأول: ذهب جمهور إلى أن الوصية تثبت للزوج إذا أجازها الورثة فإن أجازها الورثة تثبت له وإذ لم يجيزوها لم تثبت له واستدلوا لرأيهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».[4]

---

[1] مذكرات في التبرعات والهبة ،، مرجع سابق، ص6.

[2] علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، الدرر السنية، ج 3،ص7.

[3] سورة البقرة، الآية 180.

[4] أخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين أبو بكر بن علي ،السنن الكبرى ، تح :محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط3 ،1424هـ–2003م كتاب الاقرار باب ما جاء في إقرار المرض لوراثه ، برقم : 11459 ، ج6 ،141 إسناده صحيح.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح بعدم جواز الوصية للوارث إلا بموافقة باقي الورثة وفي حال أجازها البعض دون البعض نفذت في حصة المجيز وبطلت في حق لم يجزها لولاية المجيز على نفسه دون غيره.

القول الثاني: وهو قول عن المالكية وآخر عن الحنابلة أن الوصية للوارث تعتبر باطلة وإن أجازها الورثة لأنهم أخذوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث» [1] وجه الدلالة: أن الحديث الشريف لا يجيز الوصية للورثة وذلك لما يترتب عليها من شقاق ونزاع وقطع للرحم ونشر للحسد والبغضاء.

القول الثالث: ذكر الحنفية أنه إذا أجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض نفذ في نصيب من أجاز ، دون من لم يجز وإن أجازوا بعض الوصية دون بعض ،نفذت فيما أجازو دون ما لم مالم يجيزوا . [2]

والراجح: هو ماذهب إليه الجمهور بأن الوصية لاتنفذ إلا بعد إقرار وإذن من الورثة فإن أجازو تنفيذها نفذت وإن لم يجيزوها فلا تنفذ.

المسألة الثانية: إذا سقطت الزوجة عن زوجها دينا أو وصت بقضاء ما عليه دين يمكن للزوجة إسقاط دين زوجها أو قضائه في حال حياتها وهذا يعتبر هبة منها لزوجها لأنه في حال حياتها وتصرف في مالها لا يستطيع أحد منعها لثبوت ذمة ماليه لها .[3]

وإذا لم يكن للزوجة وارث غير زوجها وأوصت بكل مالها أخذ الزوج كل المال بعد وفاتها إرثا ووصية ،ولو أوصى أحد الزوجين للأخر بماله كله وليس له أي الموصي وارث غيره أخذ الموصى له المال كله إرثا ووصية، أما حكم إسقاط الزوجة لدين زوجها أو إيصائها بقضاء ما عليه من دين بعد وفاتها لا يجوز لما فيه من نفع محض للموصي له .[4]

---

[1] تقدم تخريجه ص69.

[2] المغني لابن قدامة , مرجع سابق ,ج6 , ص145.

[3] مدى حق الزوج في مال زوجته ، مرجع سابق، ، ص، 78-79-80.

[4] وصية الزوجة بكل مالها لزوجها بعد مماتها لإذنها لها بالعمل، الأربعاء 10ماي 2023، 6:20، رقم الفتوى 921664، الأربعاء 14جمادي الأول، 1444هـ، 2022/12/7م.

3_الوقف:

شجرة الأوقاف شجرة ممتدة زرعت بتشريع رباني ونمت بتطبيق نبوي وإنتشرت بإمتثال خيري وتوسعت بإجتهاد فقهي، فكان للنساء نصيب من الوقف كما كان للرجال، وأوقاف النساء على وجه خصوص كثيرة وفيرة، تعود شجرة الإسهامات الوقفية النسائية الأولى إلى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن فهن أول من أوقف من النساء.

أ_تعريف الوقف:

- عرفه إبن عرفة:[1] بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازما بقاؤه في ملكي معطيه ولو تقديرا .

وعرفه الجمهور أنه حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو بصرف ربعه على جهة البر والخير تقربا إلى الله تعالى وعليه يخرج المال من ملك الواقف ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بربعه على جهة الوقف.[2]

قال إبن حجر في الفتح: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف،[3] وهو يدل على منع التصرف في الموقوف لأن الحبس معناه المنع أي منع العين على أن تكون ملكا وعلى أن تكون محلا لتصرف تمليكي، لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خرج المال الموقوف عن ملك الواقف.[4]

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطربلسي المغربي ،مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، دار الفكر ، ط 3، 1412هـ-1992م ج6،ص 18.

[2] يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، أحكام الوقف، دار إبن حزم، بيروت لبنان،(1430هـ، 2009م) ط1، ص23.

[3] أحمد ب الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ص7597.ن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ،شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة –بيروت ،1379- د،ط - ج5 ، ص402.

[4] محمد بن عبد الرحمان مفتي الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، السعودية (1424هـ، 2003م) ط1، ص20.

والوقف بمفهومه الإجمالي العام :يفيد معنى حبس المال عن الإمتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة وقد نشأت طريقة من هذه الحاجة، أي ضمان حياة طائفة من المصالح العامة من دينية أو علمية أوخيرية.

ب_مشروعية الوقف:

الأصل في مشروعية السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك إجماع الأمة. أما السنة فإن عمر قال:« يارسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»[1]. فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وإبن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه. ولمسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» . والوقف مما إختص به المسلمون قال جابر رضي الله عنه :« لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف»،[2] والوقف على الكنائس ومواطن الشرك ونحوها فهذا الوقف لا يصح من مسلم ولا كافر لما فيه من الإعانة على الكفر وتقويته واستمراره.[3]

ج_أهلية المرأة في الوقف وتصرفها فيه:

لا خلاف بين الفقهاء على تولي المرأة النظر على الوقف وتصرفها فيه على ما شرطه الواقف لأن عمر إبن الخطاب رضي الله عنه جعل النظر على وقفه إلى حفصة رضي الله عنها فإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها ولا تشترط الذكورة في النظر على الوقف بل يستوي فيه الذكر والأنثى. ومن شروط الناظر على الوقف أن يكون بالغا عاقلا، عدلا ولديه

[1] أخرجه البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الشروط ،باب الشروط في الوقف ، برقم :2737، ج3، ص189. إسناده صحيح.

[2] صالح بن غانم السدلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، دار بالنسية، 19يوليو 2008، ص3.

[3] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ، بيت الافكار الدولية، ج3، 1430هـ، 2009م ، ط1، ص696.

الكفاية لما تولاه من نظر عام أو خاص وهي الإهتداء إلى التصرف الذي فوض له قياسا على الموصى والقيم.[1]

* من أوقاف الصحابيات رضوان الله عليهم:

* وقف عائشة رضي الله عنها فقد إشترت دار وكتبت شرائها إني إشتريت دارا وجعلتها لما إشتريتها له فمنها مسكن ثم يرد بعد ذلك إلى آل أبي بكر،ووقفت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث ،ووقفت أم سلمة رضي الله عنها صدقة حبسا لا تباع ولا توهب كما وقفت أم حبيبة وصفية رضي الله عنهن.[2]

[1] زمزم محمد هباب أحمد علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة الإقتصادية، الدراسات الإسلامية، ماجيستير، جامعة خالد الملك، المملكة العربية السعودية 1430/6/12هـ، 2009م، ص357.

[2] محمد علي يوسف أوقاف النساء وإشراقاتها الحضارية

المبحث الثاني: الآثار المالية المترتبة على عقود المعاوضات

لقد جبل الإنسان على حب التملك فهي غريزة فطرية فيه، وهو في سبل ذلك لابد له من القيام بالأسباب والوسائل المؤدية اليه ومن أهمها العمل لذلك فإن ممارسة العمل حق لكل شخص رجلا كان أو امرأة لا خلاف في ذلك ،وقد حث الإسلام على العمل وكسب العيش بنصوص عامة تشمل الرجل والمرأة على السواء كما نصت عليه كافة القوانين الوضعية والمواثيق الدولية .

المطلب الأول: حق المرأة في المعاوضات

تطرقنا في هذا المطلب الى ذكر مفهوم المعاوضات وتبيين مشروعيتها للمرأة على النحو التالي:

الفرع الاول: تعريف المعاوضات وأدلتها

1-المعاوضات: المعاوضة عند الفقهاء تعني: المبادلة بين عوضين وجمعها معاوضة وعقود المعاوضات عبارة عن ضرب من التملكيات التي تقزم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين.[1]

ويقال هي العقود التي تشمل على بدلين عوض ومعوض كالبيع والإجارة والنكاح والمزارعة وغيرها وهي عقود التملكيات.[2]

2: حق المرأة في البيع والشراء والإجارة

يرى بعض علماء الفقه الإسلامي أن للزوجة حق التصرف بأموالها معاوضة ما لم يعترضها عارض مثل الجنون أو سفه أو الإفلاس ، فهي كالرجل ولا يحق لزوجها منعها من هذا التصرف لأنه تصرف بأموالها فما دامت الزوجة رشيدة ولم يحجر عليها فلا يوجد مسوغ

[1] فقه المعاملات ,مرجع سابق ص 147.

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ,موسوعة القواعد الفقهية المؤسسة الرسالة بيروت . لبنان ط:1 1424هـ - 2003 م ج7/ص430.

لمنعها من التصرف بأموالها معاوضة .،فالتصرفات المالية التي تقوم بها الزوجة في مالها الخاص كالبيع والشراء والإجارة.

تعتبر صحيحة نافذة في مواجهة الغير وزوجها.

يرى متأخرون من المالكية فيما يخص البيع الذي ترتبه الزوجة على عقار أنه شرط كمال، ويبررون هذا الشرط على أساس أنه قيد احتياطي للمتعاملين مع الزوجة وعدم وقوعها في شراك احتيالهم وخداعهم لأنها كثيرا ما تخدع ،بالإضافة إلى أن الزوج يمكن أن يقوم بإرشاد زوجته لخبرته ودرايته بالتصرفات المالية التي تدور بين الناس.[1]

واستند هذا الرأي إلى القرآن الكريم والسنة النبوية

- من القرآن الكريم دلت آيات كثيرة على حق الزوجة بالتصرف بأموالها معاوضة منها قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [2]،وقوله تعالى ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ .[3]
- كفلت السنة النبوية حق المرأة في التعاقدات المالية وسنورد هنا الأحاديث النبوية التي تناولت بعض التصرفات الخاصة بالتعاقدات المالية للمرأة مع الرجل وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لتصرفها .[4]

عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن قيل أم بني أنمار قلت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت : يا رسول الله إنني إمرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد فإذا أردت أن أبيع الشيء استمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال: رسول الله

[1] أحكام الذمة المالية للزوجة، مرجع سابق، ص42

[2] سورة البقرة، الآية 275

[3] سورة النساء : الآية 06

[4] حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية «التعاقدات المالية نموذجا» ،مرجع سابق ص 8

صلى الله عليه وسلم :« لا تفعلي يا قيلا إذا أردت أن تبتغي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيتي أو منعت»[1].

عن عروة عن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فقال رسول الله:« إشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» [2]، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :«

ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من إشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن إشترط مائة شرط. شرط الله أحق وأوثق»[3].

عمل بعض الصحابيات رضي الله عنهن في بيع العطور ومنهن:

الصحابية الجليلة: مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية رضي الله عنها: فقد ورد في ترجمة الصحابية مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية، أنها كانت تبيع العطر.

روى عطاء بن السائب عن بعض أصحابه، عن السائب بن الأقرع أن أمه مليكة دخلت تبيع العطر من النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: « يا مليكة ألك حاجة؟ قالت: نعم قال: فكلميني فيها أقضها لك، فقالت: لا، والله إلا أن تدعوا لإبني وهو معها، وهو غلام فأتاه فمسح برأسه، ودعاله»[4].

والصحابية الجليلة: أسماء بنت مخزم رضي الله عنها:

فقد ورد في ترجمتها أنها كانت تبيع العطر بالمدينة.

[1] أخرجه إبن ماجة, في السنن برقم : 2204 في باب السوم كتاب التجارات سنن إبن ماجه , دار إحياء الكتب العربية فصل عيسى البابي الحلبي ,ج2 ,ص 743.اسناده ضعيف.

[2] خرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، برقم : 2155،ج 3 ص71.اسناده صحيح.

[3] تقدم تخريجه ص25

الفرع الثاني: حق المرأة في التصرف في مالها دون إذن زوجها

إتفق الفقهاء على صحة ولاية المرأة لمالها وتصرفها فيه من بيع إذا كانت بالغة عاقلة حرة رشيدة ذات الولد أو ذات الزوج ،وسكنت معه ودليل ذلك أن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه

قال: ثم أنها أصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما قالت كفيتني سياسة الفرس فألقيت عني منونته فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت : إني إن رخصت لك أبداك الزبير فتعالى فطلب إلي الزبير شاهد فجاء فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت: مالك بالمدينة إلا داري فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجل فقير يبيع فكان يبيع إلى أن كسب فبعت ،فبعته الجارية فدخل على الزبير وثمنها في حجري فقال هييها لي قالت إني قد تصدقت بها[1].

قال إبن حزم: فهذا الزبير وأسماء بنت الصديق قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها، ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها، أو كان أكثر ما معها[2].

فالشاهد من الحديث أن مال المرأة ملك لها تتصرف فيه كيف تشاء وكانت الجارية ملك لأسماء فباعتها ولم تفتقر ذلك إذن الزبير زوجها رضي الله عنه وهذا دليل على أن للمرأة أن تتصرف في مالها دون إذن زوجها[3].

---

[1] حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية, مرجع سابق، ص 10.

[2] صحيح مسلم ، كتاب: السلام باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم الحديث: 2182،إسناده صحيح.

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري) ، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر– ببروت. د. ط _د، س. ج7 ،ص 183.

المطلب الثاني: حكم تجارة المرأة في الفقه الإسلامي وفتوى حوله

الفرع الأول: حكم تجارة المرأة

1-الفقه الإسلامي لا يحرم عمل المرأة فقد شاركت المرأة في الحياة التجارية للمجتمع حيث عملت في البيع والشراء ،كالسيدة خديجة رضي الله عنها وهند بنت عتبة وكانت أم المنذر بنت قيس تبيع تمرا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد إستدل الفقهاء على مشروعية عمل المرأة بصفة عامة بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [1]، فالآية نسبت الإكتساب للرجال والنساء على حد سواء فعلم أن للمرأة أن تعمل وتكتسب لكمال أهليتها ومما لا شك فيه أن التجارة وجه من وجوه الإكتساب بل أهمها على الإطلاق. ومن السنة فقد إشتغل كثير من النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالتجارة كما قلنا ولم ينكر عليهن فقد إشتغلت أسماء بنت مخربة في تجارة العطور، فعن ربيع بنت معوذ قالت كان عمر بن الخطاب قد إستعمل عبد الله بن أبي ربيعة على اليمن فكان يبعث إلى أمه أسماء بنت مخربة وهي أم أبي جهل بعطر من اليمن فكانت تبيعه إلى الأعطية فكنا نشتري منها وكانت أم المنذر بنت قيس تبيع التمر وكانت مليكة أم السائب بنت الأقرع الثقفي تبيع العطر لكمال أهليتها ومما لا شك فيه أن التجارة وجه من وجوه الإكتساب بل أهمها على الإطلاق [2].

[1] حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية ،مرجع سابق. ص 09.

[2] زمزم بنت محمد هباب أحمد علي ،الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة الاقتصادية ، إشراف :عبد العزيز فرح محمد موسى قسم الدراسات الاسلامية- كلية التربية للبنات (الأقسام الأدبية) جامعة الملك خالد عمادة الدراسات العليا ، ط1 ،1431هـ /2010 م ص 339

ب_يجيب الشيخ محمد بن صالح العثيمين: سائلة تقول سمعت أنه لا يجوز للمرأة أن تعمل بالبيع والشراء فهل هذا جائز مع إلتزامي بالحجاب، فأجابها بأنه نعم يجوز أن تتعامل المرأة بالبيع والشراء والتأجير والإيجاز بشرط أن لا يترتب على ذلك محظور شرعي.

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جاءتها بريرة تستعينها على مكاتبها ثم إشترتها عائشة من أهلها وكذلك قد تكون المرأة لها عقار تؤجره، المهم أن بيع المرأة وشرائها لا بأس به، لكن بشرط أن لا يترتب عليه محظور شرعي فإن ترتب عليه محظور شرعي بحيث تختلط بالرجال إختلاط محرما فإن ذلك لا يجوز[1].

الفرع الثاني: فتوى حول تجارة المرأة

ما ذكره الأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدا: عند الإجابة على سؤال خاص بحكم عمل المرأة فقال: أن عمل المرأة خارج البيت ليس واجبا ولا أمرا حتميا تجبر عليه في الإسلام بل هو في حقها جائز ومباح شرعا وفرق كبير بين الجائز المباح الذي لا ينبغي أن تمنع منه إذا ما رغبت فيه، وخلاصة مما سبق أنه يجوز للمرأة ولا يجب عليها أن تعمل إذا توفرت لها العوامل المناسبة التي تراعي خصوصيتها والتي يدعوا إليها الدين وصلا عن العقل والمنطق وهي ممنوعة شرعا من المشاركة في بناء المجتمع وسد إحتياجاته[2]، والعمل على نهوض به وتنميته مادام عملها يبتسم بالبناء والعطاء للهدم والإفساد أخرج مسلم وأبو داوود وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال:«أخرجي فجذي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي معروف»[3].

[1] محمد بن صالح العثيمين رحمه الله حكم عمل المرأة في البيع والشراء. فتاوى على الدرب، البيوع والمعاملات https://binothaimeen.net2023/05/25.18.50

[2] الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 25.

[3] أخرجه أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار. رقم الحديث 2297. إسناده صحيح.

الخاتمة

الخاتمة :

نحمد الله ، حمدا كثيرا طيبا مباركا لا منة فيه ولا رياء ، فإن لكل بداية نهاية وفي هذا المقام نصل إلى نهاية بحثنا الجامعي المتواضع ، وكما قيل خير العمل ماكان أخره حسنا ، وخير الكلام ما قل ودل ،فبعد جهدنا الجهيد في هذا البحث نتمنى أن يكون شاملا لا كاملا فلسنا نزعم الكمال فإن الكمال لله تعالى وحده ، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان ، وبعد:

فهناك جملة من النتائج توصلنا إليها من خلال البحث في هذا الموضوع (أثر عقد الزوجية على ملكية المرأة) وبعض التوصيات التي نوصي بها وهي على النحو التالي :

أولا : نتائج البحث :

من أبرز ماتوصلنا إليه في هذا البحث مايلي:

- إن عقد الزواج لايؤثر على استقلال الذمة المالية للزوجة ، ولها حرية التملك والتصرف والتعاقد فيما تملك إذا التزمت بالإطار الشرعي ودون إذن الزوج .
- منح الإسلام المرأة الحق والاحترام الذي لم يمنحه لها منهج أخر ،ويجعل إذن الزوج ضروريا لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص .
- وهبت الشريعة الإسلامية المرأة شخصية مستقلة ، وأعطتها الحق في تملك كسبها والتصرف فيه مادامت قد بلغت رشيدة في ذلك مل الرجل .
- حق المرأة في العمل ثابت لها في الشريعة الإسلامية وحتى المواثيق والمعاهدات الدولية .
- خروج المرأة للعمل أو عملها في بيتها عملا تتكسب منه له ضوابط وجب عليها الالتزام بها تلاحظ لدينا أن كثيرا من هذه الضوابط إنما هيا لمصلحة المرأة نفسها والبعد بها عن المشقة ومواطن الفتن والاختلاط ، أو حتى عدم القيام بالأعمال التي لا تتناسب مع طبيعتها التي فطرها الله عليها من رقة الطبع وحنو القلب .
- ضمن الإسلام للمرأة حقها في النفقة في جميع مراحل حياتها ، مالم تستغن بمال ، فعندئذ تجب النفقة في مالها ،إلا الزوجة فتجب لها النفقة حتى لو استغنت بمال ،وإن

النفقة من واجبات الولي من أب وغيره ، وحق مالي لها يعتبر من أصول ذمتها المالية .

- عمل المرأة لا يؤثر على نفقتها إذ كانت قد ألتزمت به قبل عقد الزواج ورضي بذلك الزوج ،أو إذ كان بعد الزواج بإذنه .
- منح الإسلام الزوجة حقوقا جديدة حيث فرض لها المهر كاملا على الزوج ولايحق لوليها أو زوجها أن يتصرف في مهرها أو يأخذ منه شيئا.
- للمرأة حقها من الميراث لا يجوز هضمه أو الإنتقاص منه لأن الله تعالى فرضه وبينه بيانا كافيا شافيا لا مراء فيه ولا جدال، ويعتبر ميراث المرأة من أصول ذمتها المالية .
- للزوجة حق التصرف بمالها مالم يعترضها عارض مثل الجنون أو السفه أو الإفلاس ولايحق لزوجها منعها من هذا التصرف لأنه تصرف بأموالها لقوله تعالى ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ **سورة النساء ، الآية 6.**
- *يحق للزوجة التصرف في أموالها معاوضة، فلها أن تتصرف بأموالها بمقابل وسندها في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فهي مثل الرجل تبيع وتشتري وتمارس التجارة من دون قيد أو شرط ولها الحق في التبرع بأموالها من دون أن يتوقف نشوء هذا التصرف على موافقة أحد ، ولكن الأفضل على الزوجة مشاورة زوجها فلذلك من أسباب ديمومة الأسرة وتطيب بخاطر الزوج.

ثانيا : التوصيات

نظرا لقضية المرأة التي أصبحت الشغل الشاغل للبعض ،حيث اتخذ منها ذريعة لمهاجمة الإسلام ، فإن هذه القضية من أعظم تحديات العصر التي تواجه البشرية **فإننا نوصي بما يأتي :**

- نوصي بتقوى الله سبحانه وتعالى .

- نحث النساء على اقتناء الكتب القيمة ذات صلة بحقوق المرأة وقضيتها ومطالعتها ، لمعرفة الأحكام التي تخصها مثل كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان وغيرها كثير .
- العمل على زيادة الوعي المجتمعي في إبراز دور المرأة ، وأهمية عمل المرأة ومشاركتها في الإنتاج .
- توعية المرأة بما منحها الله لها من ذمة مالية مستقلة.
- تشجيع طلاب العلم الشرعي خاصة طلاب الدراسات العليا للبحث في الموضوعات ذات الصلة في قضية المرأة وحقوقها .

مثل :

– موقف الإسلام من عمل المرأة

– أثر خروج المرأة للعمل على حقوقها المالية

وماهذا الجهد إلا نقطة في بحر العلم وجهد العلماء الذين سبقونا في العلم والبحث ، كما أن هذا الجهد قليل على البحث العلمي ولكن يكفينا شرف المحاولة ، قال عماد الدين الأصفهاني :(رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وأخيرا نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا البحث وصل اللهم وبارك تسليما كثيرا على معلمنا الأول وحبيبنا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	ص
01	﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾	التوبة	10	8
02	﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾	النساء	06	16
03	﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾	النحل	97	19
04	﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	التوبة	60	19
05	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	الأحزاب	33	20
06	﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴾	التوبة	105	20
07	﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ ﴾	الملك	02	21
08	﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾	آل عمران	195	21
09	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾	القصص	23	21
10	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾	المائدة	01	25
11	﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ﴾	الأنعام	152	25
12	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾	المؤمنون	08	25
13	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا.﴾	الأحزاب	59	27
14	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	التحريم	06	29
15	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾	البقرة	187	31
16	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾	النساء	19	31
17	﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾	النساء	34	31
18	﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	النساء	21	32
19	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ	النساء.	34	33

	عَلِيًّا كَبِيرًا﴾			
20	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾.	البقرة	235	36
21	﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾.	النساء	20	39
22	﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾	النساء	04	39
23	﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	النساء	24	39
24	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ .	النساء	24	39
25	:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾	البقرة	236	40
26	﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾	النساء	24	41
27	﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾	النساء	20	42
28	﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾.	النساء	20	43
29	﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ.﴾	البقرة	233	46
30	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.	الطلاق	07	46
31	﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ.﴾	الاحزاب	50	46
32	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ.﴾	الطلاق	06	47
33	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾.	النساء	34	47
34	: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾	الطلاق	07	52
35	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق	06	52
36	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.	الطلاق	07	52
37	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾،	الطلاق	07	53
38	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا.﴾	النساء	07	54
39	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ﴾.	البقرة	178	54

40	﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.	النساء	12	56
41	﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.	النساء	12	57
42	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾.﴾	النساء	11	57
43	﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.	النساء	12	58
44	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	النساء	11	58
45	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	النساء	176	58
46	﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.			58
47	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	النساء	12	59
48	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	12	59
49	﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	النساء	04	63
50	﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ.﴾	البقرة	188	63
51	﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	المائدة	02	64
52	﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾	النساء	01	64
53	﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	النساء	04	65
54	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾	البقرة	229	66
55	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	180	67
56	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	المائدة	106	68
57	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	البقرة	275	75
58	﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	النساء	06	75

فهرس الأحاديث

رقم	الحديث	المصنف	ص
1	"المسلمون تتكافأ دماؤهم"	حسن	7
2	"يقول ابن آدم مالي مالي"	صحيح	10
3	"تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن"	صحيح	16
4	"نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى"	حسن	18
5	"ما بال أناس يشترطون مائة شرط"	صحيح	25
6	"المسلمون على شروطهم"	حسن	25
7	"لايخلون رجل بإمرأة"	حسن	28
8	"إياكم والدخول على النساء"	صحيح	28
9	"كلكم راع وكلكم مسؤول."	صحيح	29
10	"إن الله سائل كل راع"	صحيح	30
11	"أطعمتها اذا طعمت وتكسوها"	حسن	31
12	لايحل مال إمرئ مسلم.	ضعيف	32
13	كل احد أحق بماله	صعيف	34
14	تهادوا تحابوا.	حسن	37
15	أولم ولو بشاة	صحيح	40
16	تزوج ولو بخاتم من حديد.	صحيح	40
17	أن إمرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم.	متفق عليه	43
18	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	ضعيف	44
19	من أعطى في صداق إمرأة	صعيف	44
20	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن.	حسن	47
21	خذي ما يكفيك وولدك	حسن	47
22	الخراج ضمان	ضعيف	48
23	من ترك حقا فلورثته. .	صحيح	54
24	ألحقوا الفرائض لأهلها	صحيح	57
25	تهادوا فإن الهدية	ضعيف	63
26	يا نساء المؤمنات لا تحقرن.	صحيح	64
27	من أحب أن يبسط له	صحيح	64

28	لايحل مال امرئ مسلم	ضعيف	66
29	ماحق إمرئ مسلم له شيى يوصي فيه.	صحيح	68
30	فالثلث والثلث كثير	صحيح	68
31	إذا مات الانسان انقطع عمله	حسن	68
32	لاوصية لوارث	صحيح	69
33	إن الله اعطى	صحيح	70
34	قال: إن شئت حبست أصلها	صحيح	72
35	لاتفعلي ياقيلة	ضعيف	76
36	إشتري وأعتقي	صعيف	76
37	مال بال أناس يشترطون.	صحيح	76
38	جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما	صحيح	77
39	أخرجي فجذي نخلك	صحيح	79

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم:

المعاجم:

1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دالر الفكر ، د ط ، 1399هـ -1979م .
2. إبن منظور، لسان العرب، دارصادر – بيروت – ط3 ، 1414هـ.
3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي قاموس المحيط دار الحديث القاهرة د. س.
4. عبد الغني أبو العزم معجم الغني الزاهر دار الكتب العلمية إصدار 1/1/2013 .
5. شمس الدين السرخسي ، المبسوط دار المعرفة د. ط. د. س. بيروت لبنان .

الكتب:

1. إبن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار ،على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده –بمصر –ط2. 1386هـ-1966م .
2. إبن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، تح: طه الزيتي وأخرون ، مكتبة القاهرة ، ط1 ، 1388هـ-1968م .
3. إبن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني لإبن قدامة ،تح : طه الزيني ،مكتبة القاهرة .ط1، 1388هـ- 1968م .
4. إبن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي فتح القدير على الهدايا ، شركة ومكتبة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،ط1 1389هـ-1970م .
5. أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة المكتبة التجارية الكبرى د-ط. د_س .
6. أبو عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الكبرى الأميرية – ببولاق – مصر ،ط2 1317هـ .
7. أبو عبد محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي المالكي الأشراف على نكت مسائل الخلاف ،تح : الحبيب بن الطاهر ،دار إبن حزم و ط1 1420 1999.
8. ابو عمر بن عبد البر النمري القرطبي كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد في حديث رسول الله .تح.بشار عواد معروف .واخرون .مؤسسة الفرقان التراث الاسلامي –لندن .ط1 .1439هـ-2017م .
9. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري) ، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر- ببروت. د. ط _د، س.

10. أحمد ب الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ص7597.ن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ،شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة –بيروت ،1379– د،ط –

11. أحمد بن محمود آل رجب، المهر وأحكامه ،دار الفقراء، ط1، (1443هـ–2021م).

12. أحمد بن محمد الصاري المالكي حاشية الصاوي على شرح الصغير .ط– الحلبي –مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ– 1952م .

13. أحمد بن محمد حنبل ،مسندالإمام أحمد إبن حنبل ، تح: شعيب الأرناؤوط و أخرون وأخرون ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،ط1، 1419هـ 1998م ، برقم: 15672

14. أمينة بن جناحي ،إشتراط عمل المرأة في عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،المجلد 6 ، العدد 2 .

15. أنس مصطفى أبو عطا ،مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده ، دراسة فقهيه ، 6 جوان 2004 ، د،ط – د، س – د،ص.

16. البابرتي محمد بن محمد بن محمود ،أكمل الدين أبو عبد الله إبن الشيخ شمس الدين إبن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، العناية شرح الهداية –بهامش فتح القدير ط الحلبي ، دار الفكر – لبنان ، ط 1 ، 1389هـ/ 1970م .

17. جاد محمد مهلهل ،من قضايا الزواج الخطبة المهر زينه الشعر ، ط 1.

18. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ،الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1 . 1403هـ.1983م.

19. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ،دار الكتب العلمية ،ط:1 ،1403هـ–1983م .

20. خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ ، 2000م.

21. خالد بن فهد الهريس ضوابط الأداء بالقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد دراسة مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض . ط1 –1436هـ. 2015م.

22. خليل إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي ، مختصر العلامة خليل ، تح: أحمد جاد ، دار : إحياء الحديث ،القاهرة ، ط1، 1426هـ–2005م.

23. زمزم بنت محمد هباب أحمد علي ،الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة الاقتصادية ، إشراف :عبد العزيز فرح محمد موسى قسم الدراسات الاسلامية– كلية التربية للبنات (الأقسام الأدبية) جامعة الملك خالد عمادة الدراسات العليا ، ط1 ،1431هـ /2010 م.

24. السعداوي سعيد عبد الجليل منصور حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية << التعاقدات المالية نموذجا>>العدد 30، شهر 11، 2022 م.

25. السغدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ، النتف على الفتاوى ، تح : صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط2 ' 1404هـ –1984م .

26. سليمان بن محمد اللهيميد، شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للسعدي رحمه الله، ج1.

27. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطربلسي المغربي ،مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، دار الفكر ، ط 3، 1412هـ–1992م .

28. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تح :علي محمد معوض . دار الكتب العلمية .ط1 –1415هـ–1993م .

29. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،نيل الأوطار ، تح:عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث بمصر 1313هـ–1993م .

30. الشيخ محمد زكريا الأنصاري ،الحدود الأنيقة التعريفات الدقيقة ،دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان .926. 864. ط1. 1411.1991.

31. صالح أحمد جرادات ، حقوق المرأة في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الواقع مطبعة الرزونا ، وزارة الثقافة، إربد –الأردن . ط1 ، 2000م .

32. صالح بن غانم السدلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، دار بالنسية، 19يوليو 2008.

33. عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي د،د ،1953–،1954 .

34. عبد الرؤوف بن المناوي التوقيف على أمهات التعاريف تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ط1. 1410. 1990.

35. عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت –شارع سوريا ،ط 1–1413هـ–1993م .

36. عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، كتاب مقاصد المعاملات في مراصد الواقعات ،منار للطباعة والنشر دبي ، ط5 . 2018.

37. عبد الله بن محمد طيار الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة ،دار الوطن للنشر،ط،1 – 1433هـ–2012م .

38. عبد الله طيار كتاب الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة دار الوطن للنشر ط 1 1431. 2012.

39. عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم ،دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، 1971.

40. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري كشف الأسرار عن أصول نخر الإسلام التردوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 .

41. عماد حسن أبو العينين ، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية ، دار الإمان لطبع والنشر والتوزيع ،2007، د. ط .

42. فتنت مسكية بر، حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف والنشر، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ، 1992م.

43. فواز بن محمد عزيز ساب قل القاعدة الفقهية الأصل براءة الذمة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجزئية السعودي د. ط. د. س.

44. القرطبي ، أبو عبد الله ،محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطنيش ،دار الكتب المصرية – القاهرة ، د ط ، 1384هـ–1964م .

45. الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مطبعة الجمالية بمصر ،ط1 ، 1327–1328هـ .

46. كوثر محمد الميناوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، فسح وزارة الإعلام ، ط1 ، 1412هـ – 1992م رقم 789/ ،م. أ. ج– 22–02–1412هـ.

47. م.م رنا صادق شهاب محمد ، عمل الزوجة وأثره على النفقة والذمة المالية ، (دراسة شرعية – قانونية) ،كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالي ، مج 8، العدد 2– 2019 .

48. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،المدونة ،دار الكتب العلمية ، ط1 – 1415هـ – 1994م .

49. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير، تح : علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط1 ، 1419هـ–1999م.

50. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الحاوي الكبير ،تح:علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط1 ،1419هـ–1999م .

51. مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع –بيروت لبنان ، ط8 .

52. محمد إبن عبد الله عرفة ، حقوق المرأة في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، ط2، 1403هـ 1983م.

53. محمد أبو زهرة ،محاضرات في عقد الزواج وآثاره ،دار الفكر العربي ،د.ط – د.س .

54. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ، بيت الافكار الدولية، 1430هـ، 2009م ، ط1.

55. محمد بن أحمد الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر ،د،ط- د ،س.

56. محمد بن عبد الرحمان مفتي الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، السعودية (1424هـ، 2003م) ط1.

57. محمد بن محمد الجابر الهجري القواعد الضوابط الفقهية في الضمان المالي ا مؤسسة سليمان عبد العزيز الراجحي الخيرية دار الكنوز للنشر والتوزيع، الجامعة الكورية ط1 .1430هـ.2009م.

58. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،موسوعة القواعد الفقهية المؤسسة الرسالة بيروت . لبنان ط:1 1424هـ - 2003 م .

59. محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ، ط1 ، 1404هـ-1984م ، ج3.

60. محمد قدري باشا ،المرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائما لي سائر الأقطار الإسلامية ، تح ك مجدي باسلوم ،دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، 1971م ، د،ط.

61. محمد يعقوب محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها (دراسة فقهية تأصيلية)، دار الفضيلة ،الرياض ،ط1، 1422هـ/2002م.

62. محمود السرطاوي ، فقه أحوال شخصية المكتبة الوطنية –جامعة القدس المفتوحة- ،ط:2 - 2012 .

63. مصطفى أحمد الزرقا نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي دار القلم دمشق .ط1 . 1420هـ. 1999م.

64. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .كشاف القناع عن متن الإقناع .مكتبة النصر الحديثة بالرياض د.ط 1388هـ-1968م .

65. نجيب بوحنيك ،الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، د.ط ، د.س.

66. نزيد حماد ،قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار القلم دمشق ، ط1. 1421هـ. 2001م.

67. نوال بنت عبد العزيز العيد ،حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، الدورة الثانية ،ط1-1427هـ/2006م، د،س .

68. نورة قلو ،نفقة الزوجة العاملة : دراسة ميدانية ، قسم الدراسات الإسلامية ،أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا ، 2011 .

69. وصية الزوجة بكل مالها لزوجها بعد مماتها لإذنها لها بالعمل، الأربعاء 10ماي 2023، 6:20، رقم الفتوى 921664، الأربعاء 14جمادي الأول، 1444هـ، 2022/12/7م.

70. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ،ط4.

71. يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، أحكام الوقف، دار إبن حزم، بيروت لبنان،(1430هـ، 2009م) ط1 .

المذكرات و الرسائل

1. أيمن أحمد نعيرات ،الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، إشراف _جمال زيد الكيلاني ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2009.

2. جاسر جودة علي عاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي ،دراسة فقهية مقارنة ،مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، اشراف د. شحادة سعيد السويركي، رسالة ماجستير. في القضاء الشرعي كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية –غزة ، 1428هـ –2007م.

3. جهاد حسن القرم ، مدى حق الزوج في مال زوجته ، إشراف : جمال الدين الكيلاني ، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، /2013/.

4. حبيب إدريس عيسى ، أحكام الذمة المالية للزوجة ، مجلة الرافدين، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، مج:18 ،العدد :20 ، 2019.

5. حشود مباركة، الحقوق المالية للزوجة في ظل التشريع الجزائري، إشراف :خذير زينب، مذكرة لإستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة غرداية، /09/ 2022.

6. ذويب أحلام غراب مروة ،أحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي قانون الأسرة الجزائري ، إشراف بوهالي محمد ،مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية ،تخصص الشريعة وقانون ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2019 –2020.

7. روسفائزة بنت الحاج عثمان، نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ،إشراف ،د،ردينا إبراهيم الرفاعي، كلية الدرسات العليا ،جامعة الأردنية أيار 2014.

8. زمزم محمد هباب أحمد علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة الإقتصادية، الدراسات الإسلامية، ماجيستير، جامعة خالد الملك، المملكة العربية السعودية 1430/6/12هـ، 2009م.

9. عادل العيساوي ،الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، إشراف مراد كاملي ،مذكرة دكتوراه ، دراسات قانونية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،

2010/ 2011 جوادي شمس الدين و يخلف مسعود ، إستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات ، مجلة أفاق علمية، مج13 ،العدد 02 ،2021.

10. عمار نكاع، عقود التبرع، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 الجزائر ، 2021.

11. غنيم محمد عبد الحميد السيد ، مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق ، جامعة الأزهر ، المجلد: 35 ،العدد: 03 ، 1436هـ -2015م.

12. كبري رحمة ولمعوش وهيبة ،المكتسبات المالية بعد الزواج ، دراسة فقهية قانونية ،مذكرة ماستر تحت إشراف نجومن سناء ، تخصص القانون الخاص الشامل ،-جامعة عبد الرحمن ميرا - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016- 2015.

13. مسعود أحمد رضا ، العجز عن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج ،إشراف عبد الرؤوف الخرابشة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الفقه وأصوله ،جامعة البرموك، ،1423هـ 2002م.

14. منال محمد رمضان العشي ، قضية معاصرة تتعلق بالمرأة ، إشراف مازن إسماعيل مصباح هنية ، رسالة ماجستير ، ، كلية لشريعة والقانون ، بالجامعة الاسلامية ـ غزة.

15. نزار نبيل أبو منشار ، النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها ، اشراف : هارون كامل الشرباتي ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، كلية دراسات العليا ،جامعة الخليل معهد القضاء العالي، 2007.

16. هند محمود الخولي ،عمل المرأة '-ضوابطه -أحكامه -ثمراته ،رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله ،دراسة فقهية مقارنة ،دار الفارابي للمعارف دمشق ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .

المقالات:

حق الزوج في مال زوجته الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف marw. Dz/30.04.2023 09:27

أحكام أخذ راتب الزوجة إلا قليلا منه، إسلام ويب ،الأحد 15 صفر 1444هـ ، 11-09-2022م ،رقم الفتوى 459583 ، netIslamweb

حكم أخذ الزوج جزء من راتب زوجته إذا سمح لها بالعمل .الخميس 26 أغسطس 2021.20 (الإثنين 1 ماي 2023 (15.03 elbalad. News.

عويضة عثمان : أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية ومدير إدارة الفتاوى الشفوية لدار الإفتاء المصرية، نقلا عن : 11/06/2023 .(https://m.elwatannews.com،20:25)

مصطفى العدوي ، دروس للشيخ مصطفى العدوي ، ج19 ، ص42 . نقلا عن .http://www.islamweb.net

فاطمة بنت بلقاسم بن محمد الأهدل ،مؤكدات المهر دراسة فقهية مقارنة، جامعة الطائف fatimaifiq@tu.edusa

معمر مختار، عبد الغفار، المهر في الاسلام (دراسة لغوية قرآنية) الجامعة الاسلامية مكاسر \الجامعة الاسلامية الحكومية كنداري 2017/4/1. abdulgaffar_uin@yahoo.co.id6 .

سامي الواد ،مصطلحات قانونية مهمة، حماة الحق، 20 ماي 2022. 2023/6/1 ،15:51 https://jordanlauyer.com

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله حكم عمل المرأة في البيع والشراء. فتاوى على الدرب، البيوع والمعاملات https://binothaimeen.het2023/05/25.18.50

صالح بن غانم السولان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، دار بلنسية، الكتيبة الاسلامية، .wwwkitibat. Com

الامام إبن الباز رحمه الله الموقع الرسمي السماحة الشيخ مجموع الفتاوى:/حكم عمل المرأة 1444الثلاثاء 07 شعبان 21:43، https ://binbaz.org.sa

الموسوعة الشاملة للتفسير ، :https://quran-tafsir.not/qotb/sura4aya.html، 16/06/2023 22:04 –. نقلا عن في ظلال القرآن الكريم للسيد قطب .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس

بسملة

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل الأول الذمة المالية للمرأة

المبحث الأول : مفهوم الذمة المالية للمرأة 7

المطلب الأول : مفهوم الذمة 7

الفرع الأول: مفهوم الذمة لغة وإصطلاحا 7

الفرع الثاني: تعريف المال لغة وإصطلاحا 9

_المطلب الثاني : خصائص وعناصر الذمة المالية 13

_الفرع الأول : خصائص الذمة المالية للمرأة 13

_الفرع الثاني : عناصر الذمة المالية للمرأة 15

_المطلب الثالث : إستقلال الذمة المالية للزوجة ووقت إنقضاء الذمة المالية للزوجة 16

_الفرع الأول : إستقلال الذمة المالية للزوجة..... 16

الفرع الثاني : وقت إنقضاء الذمة المالية للزوجة 17

المبحث الثاني : عمل المرأة وسقوط نفقتها..... 19

المطلب الأول : مفهوم عمل المرأة وسقوط نفقتها 19

الفرع الأول : مفهوم عمل المرأة..... 19

الفرع الثاني : مشروعية عمل المرأة : 20

المطلب الثاني: سقوط النفقة 23

الفرع الأول : إذن الزوج بالعمل 23

الفرع الثاني :إشتراط العمل في عقد الزواج 24

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعمل المرأة وحكم راتبها 26

الفرع الأول: ضوابط عمل المرأة..... 26

الفرع الثاني :حكم راتب الزوجة 31

فهرس المحتويات

الفصل الثاني الآثار المالية

المبحث الأول: الأثار المالية المترتبة عن عقد الزواج وعقود التبرعات 36

المطلب الأول: الأثار المالية المترتبة عن عقد الزواج 36

الفرع الأول: الهدايا 36

الفرع الثالث: النفقة.....45

المطلب الثاني: الأثار المالية المترتبة عن الإرث والتبرعات 53

الفرع الأول: الميراث : 53

الفرع الثاني: عقود تبرعات المرأة:.....61

المبحث الثاني: الآثار المالية المترتبة على عقود المعاوضات 74

المطلب الأول: حق المرأة في المعاوضات 74

الفرع الاول: تعريف المعاوضات وأدلتها 74

الفرع الثاني: حق المرأة في التصرف في مالها دون إذن زوجها 77

المطلب الثاني: حكم تجارة المرأة في الفقه الإسلامي وفتوى حوله.....78

الفرع الأول: حكم تجارة المرأة.....78

الفرع الثاني: فتوى حول تجارة المرأة 79

الخاتمة : 81

أولا : نتائج البحث :.....81

ثانيا : التوصيات.....82

فهرس الآيات.....85

فهرس الأحاديث 88

قائمة المصادر و المراجع 90

الملخص

الملخص

وسمت هذه الدراسة بعنوان : أثر عقد الزوجية على ملكية المرأة في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية – وكان من أهدافها التأصيل لي قضية من قضايا المرأة المهمة ،التي كثر الجدال حولها في العصر الحديث فكانت الإشكالية الرئيسية : ما مدى تأثير عقد الزوجية على ملكية المرأة ؟ وماهوا مسنده من نصوص القرآن والسنة ؟ عالجنا هذه القضية في مقدمة وفصلين وخاتمة ، تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الذمة المالية وعمل المرأة ، تعرضنا لي أراء العلماء وأدلتهم في القضية ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى المصادر المالية للزوجة قبل وبعد الزواج وأهلية المرأة وإبراز الأهلية الكاملة لتصرفات الإقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع وغير ذلك في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وخاتمة تضمنت أهم النتائج منها أن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة ولها الحق التصرف فيها ، فهو أمر مقرر مادامت رشيدة .

وأخيرا نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في عرضنا لهذه الرسالة وأن نكون قد أوفينا الموضوع حقه ومستحقه ، كما نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والأجر والثواب وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين و والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أله وصحبه ومن إختط سبيله ومنهجه إلى يوم يلقاه.

الكلمات المفتاحية : الذمة المالية ، اثار عقد الزواج.

Abstract

This study was entitled: The Impact of the Marriage Contract on Women's Ownership in Islamic Jurisprudence - A Foundational Study - One of its objectives was to root for me one of the important women's issues، about which there was much controversy in the modern era. The main problem was: What is the extent of the impact of the marriage contract on women's ownership? What is its chain of transmission from the texts of the Qur'an and Sunnah? We dealt with this issue in an introduction، two chapters، and a conclusion. In the first chapter، we dealt with the concept of financial responsibility and women's work. We presented to me the opinions of scholars and their evidence in the case. As for the second chapter، we devoted it to the wife's financial resources before and after marriage، the woman's capacity، and highlighting the full capacity of the economic actions in terms of the permissibility of ownership. Disposing of a gift، will، sale، and so on within the framework of the rules and provisions of Islamic law، and a conclusion that included the most important results، including that the wife has an independent financial liability and has the right to dispose of it، so it is an established matter as long as she is rational.

Finally، we ask God Almighty that we have succeeded in our presentation of this message and that we have fulfilled the topic in its right and deserved، as we ask God Almighty for success، repayment، reward and reward. And lastly we prayed that praise be to God، Lord of the worlds، and prayers and peace be upon the master of the messengers، our master Muhammad bin Abdullah and his family and companions and those Plan his path and method until the day he meets him.

Keywords: financial disclosure، effects of the marriage contract.